جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة -الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل م د "

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

العنوان:

السياسة الجنائية لمواجهة المنظمات الإرهابية في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبة : ***تحت اشراف الدكتورة :***

زغلامي آية ثابت دنيا زاد

أعضاء اللجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بوعزيز عبد الوهاب	**أستاذ محاضر قسم "ب"**	**رئيسا**
ثابت دنيا زاد	**أستاذة محاضرة قسم "أ"**	**مشرفا و مقررا**
خذيري عفاف	**استاذة محاضرة قسم "ب"**	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

" وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ* وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ "

سورة النمل، الآيات 15، 16

شكر و تقدير

في البداية ، الشكر و الحمد لله ، جل علاه ، فاليه ينسب الفضل كله في اكمال هذا البحث .

و بعد الحمد الله ، فانني أتوجه الى أستاذتي ثابت دنيازاد بالشكر و التقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه ، فلولا مثابرتها و دعمها المستمر ما تم هذا العمل ، وبعدها الشكر الموصول الى جميع الاساتدة و كذلك موظفي المكتبة الجامعية و موظفيين المجلس القضائي .

إهداء

الى أعز من أحب في هذا الكون ، يا مستقبلي الذي مات و ماضي الذي فات ، الغائب عن عيني و الحاضر دوما في قلبي ، **الى أبي** الذي سقانا حبا و ملأنا أملا و علمنا الطموح ، رحلت باكرا و تركتني حمل لنفسي و لغيري ، تمنيت أن اهدي لك نجاحي و أكون عند حسن ظنك و اجعلك تفتخر ب . أبي سأظل دوم ابنتك المخلصة والمحبة لك حيا او ميتا.

اهدي عملي هذا:

الى أمي التي سهرت من أجلي اليل ، و حملت من أجلي هم النهار ، الى منبع لحنان ، و رمز لعطاء ، اليك أمي الحبيبة اهدي عملي هذا و اتمنى أن يطيل الله في عمرك .

الي أختي صبرين التي كانت نعم الاخت بعد وفاة أبي ، التي تحملت من أجلنا الكثير ، الى التي لا يكفيها من الكلام شيئا ، أحبك يا أختي الغالية و أدمك لله لنا .

و الى **أخواتي و إخوتي:** نور الهدى و عائشة – أسماء – يمينة – خير الدين – محمد – عبد الرزاق و شهاب .

و **الى الاعزاء على اقلبي** سليم و يوسف ومحمد محامد –رتيبة و زكية و سارة – منار – فاطمة .

و الى جميع عائلتي و زملائي و الى كل من تذكرهم قلبي و نسيهم قلمي .

مقدمة

شهد موضوع الإرهاب اذهان العامة و الخاصة اذ أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الإنسان في أي مكان في العالم ، وهو ليس بظاهرة جديدة بل يمتد جذوره إلى أعماق التاريخ إلا أنه شهد تطورا في أساليبه و أشكاله منذ القرن التاسع عشر و القرن العشرين و ذلك لأسباب مختلفة و متنوعة .

ولاشك أن الإرهاب في صورته المعاصرة لم يعد يعتمد في ممارسته على الصور القديمة المرتبطة بالإعتداء على الأشخاص معينين سواء تمثل ذلك في صورة الإغتيال او الخطف، بل تجاوز ذلك إلى المساس بالنظام السياسي و الاقتصادي للدول.

تعتبر الأعمال الإرهابية أوسع الجرائم انتشارا وأكثرها استقطابا و أشدها تأثيرا، لما لطبيعتها الإستثنائية العالمية، ذلك أن الإرهاب ليس له دين ولا مذهب ولا جنسية ولا دولة أو وطن اذ أصبح الجريمة رقم واحد على المستوى الدولي لاسيما مع بداية القرن الواحد والعشرين الأمر الذي يدفع لتسريع توظيف آليات الوقاية منه فضلا عن سبل مكافحته ورد أخطاره.

و قد تزايدت في الآونة الأخيرة العمليات الإرهابية و تنوعت صورها و اتخذت أشكالا شديدة الخطورة و قد أصبحت تهدد كيانات العديدة من الدول في مختلف أنحاء العالم ، و لما كان القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمواجهة هذه العمليات بمختلف صورها فقد سارعت الدول التي اضرت من جراء هذه العمليات و من بينهم الجزائر الى سن تشريعات عقابية التي تتناسب مع خطورة هذه العمليات .

لهذه الأسباب اهتمت التشريعات الوطنية وحتى الدولية بالظاهرة الإرهابية فسنت القوانين التجريمية و شددت عقوبتها ، و سلطت الإجراءات الأمنية الاستثنائية و قلصت الحريات و انشأت محاكم خاصة .

وقد لمحنا أن المشرع الجزائري لم يكتف بإجراءات العادية في مواجهة مرتكبي الأعمال الإرهابية ، و انما أفرد إجراءات خاصة لمواجهتهم ، تتناسب مع شدة خطورتهم ، و أن مثل هذه السياسات تؤثر على كل من القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية للقانون الجنائي بحيث تخل بموازنة بين فاعلية الإجراءات و الضمانات المكفولة للمتهمين .

و مما سبق فان موضوع السياسية الجنائية لمواجهة المنظمات الإرهابية يكتسي **أهمية** بالغة بما كان، ويتضح ذلك في :

في مدى ارتباط هذه المواجهة القانونية للإرهاب ارتباطا وثيقا ومباشرا بالحرية الشخصية و حقوق الانسان التي تعتبر هي المواضيع التي شغلت و لاتزال تشغل فكر فقهاء القانون الجنائي ، و كذلك المحافظة على الأمن و النظام العام ،اضافة لذلك ارتباطه بعوامل و أسباب اخرى متشابكة ، أبرزها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية.

إن لهذا الموضوع **أهميـــة** بالغة في مضمونه بوصفه جريمة مستحدثة تهدد مصالح الدولة و الأفراد معا و من ثم استوجب على المشرع التدخل في تجريم هذه الظاهرة .

و لذلك من ضروري اتباع سياسة جنائية رادعة إزاء هذه الظاهرة التي تتسم بالتغيير و التطور من وقت إلى اخر ، والوقوف على مدى تناسق واتفاق بين التشريعات الأمر الذي يستلزم توحيد الجهود و تعاون الدول سواء على المستوى الإجراءات القانونية أو الأمنية التي تتخذها لمحاربة هذه الظاهرة حتى تكون هذه التشريعات أكثر فاعلية في هذا الشأن .

نصبو ا من خلال دراسة الموضوع ومعالجة الى تحقيق جملة من **الأهداف** الآتية :

- الهدف الأساسي من الدراسة بعد تبيان و معرفة أهميتها هي وضع حلول المناسبة للحد من ظاهرة و انتشارها بالتعاون مع الدول وذلك بالتنسيق وطنيا و عالميا لان هذه الظاهرة لم تستهدف مجتمع واحد وانما مجتمعات و دول متعددة لغرض تحجيمها و القضاء أو التقليل من اثارها و تداعياتها السلبية .

إن اختيارنا لموضوع سياسة الجنائية لمواجهة المنظمات الارهابية تأتى بناء على جملة من **الأسباب** والتي نرى أنه لوما علينا تناولها وعليه نقسمها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية ، وفيما يتعلق بسبب الذاتي لاختياري للموضوع فتتمثل في:

- تأثري الى ما حال اليه وطني جراء هذه الظاهرة الاجرامية التي عصفت ببلد كالجزائر و شارفت به على الانهيار .

وفضالا على الأسباب الذاتية تم اختيار الموضوع بناء على الدوافع الموضوعية الآتية :

- يعتبر موضوع من المواضيع التي تقل إن لم نقل تنعدم فيها الدراسات الأكاديمية ،وذلك لأن أغلبها يهتم بدراسة الظاهرة من الناحية التاريخية بسرد الأحداث الإرهابية في الجزائر و لا يتناول الموضوع من الناحية الموضوعية .

و تأتي هذه الدراسة التأصيلية لتكمل ما نقص في الدراسات السابقة و توضح مختلف جوانب سياسة الجنائية و خاصة ما تعلق منها بفاعلية النصوص و العقوبات المرصودة و الإجراءات المتبعة .

إن موضوع دراستنا يثير نقاط هامة لا يمكن الخوض فيها إلا بطرح **الإشكالية** التالية:

- **كيف تصدى المشرع الجزائري للمنظمات الارهابية ؟**

إن التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة في الدراسة والإجابة على الإشكالية لا يتأتى الا باعتماد **منهج** علمي منطقي ، ولذلك فكان لزاما علينا الاستناد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي :

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل نصوص القوانين الجزائية و الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب بهدف التوصل النتائج و توصيات تساعد على الموازنة بين قوانين مكافحة من جهة و الحرية الشخصية و حق المتهم بمحاكمة عادلة من جهة اخرى.

- **المنهج الوصفي** : و اعتمدت على هذا المنهج في الوصف الدقيق والتحليل المعمق لظاهرة الارهاب .

لم نجد **دراسات سابقة** اختصت بهذا الموضوع ، ولكن هناك بعض المؤلفات سلطت الضوء على موضوع التنظيمات و الجماعات الإرهابية في جزئية منه ، و نذكر منها :

" فتيحة بن ناصر ماجستير في لقانون ، حد من ضمانات إجراءات المتهمين بالجرائم الإرهابية " و " عصام عبد الفاتح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية" .

و تجدر الإشارة انه وخلال معالجتنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض **الصعوبات** والتي رأينا انه من الضروري تناولها بإيجاز، حيث تمثلت أساسا في:

- قلة المراجع التي تعالج فيه موضوع الإرهاب في التشريع الوطني و بالأخص التنظيمات الإرهابية ، على الرغم من اهمية الموضوع ،و حتى ان وجدت بعض المؤلفات في هذا المجال تكون مشرقية ، و تختصر موضوع التنظيمات الارهابية في بعض السطور .

قصد الإجابة على الإشكالية المصرح بها سلفا ، تطلب الموضوع معالجته في خطة ثنائية منطقية تطرقنا اليهما كما يلي :

- **الفصل الاول** : عالجنا فيه الأحكام الموضوعية لمواجهة المنظمات الإرهابية و تناولنا في **المبحث الاول** تعريف الإرهاب وعددنا صور الأفعال الإرهابية التي ذكرها المشرع وفقا لقانون العقوبات .

- و تطرقنا في **المبحث الثاني** الى أركان جريمة التنظيم الإرهابي و العقوبة و المقرر لها.

- **الفصل الثاني** : سنحاول أن نعرف فيه اهم الأحكام الاجرائية التي وضعها المشرع وكذلك من خلال تحديد في **المبحث الاول** قواعد الإجرائية الوطنية التي اعتمدها المشرع لتصدي للجريمة اما في **المبحث الثاني** تناولنا فيه صور تعاون الدولي لمواجهة جريمة التنظيم الإرهابي .

الفصل الأول

المقصود بالمواجهة الجنائية الموضوعية هو استعراض أهم القواعد الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري من خلال القوانين العقابية الوطنية لحماية أمن الدولة الداخلي، وبيان ما بها من أحكام خاصة بحماية العنصر السياسي والاجتماعي والذي يترتب عليه حماية أمن الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي.

وقد قام المشرع الجزائري بمواجهة جرائم الإرهاب وذلك من خلال تجريم صور الإعتداء ، وقد وردت هذه الجرائم في العديد من القوانين كقانون العقوبات وبعض التشريعات الجنائية الأخرى كقوانين تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ، فكل هذه التشريعات توفر صورة من صور الحماية المقررة لأمن الدولة سواء أكانت هذه الحماية مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه فإن هذا الفصل يهدف التي تسليط الضوء على السياسة التجريمية و العقابية لمواجهة المنظمات الإرهابية وهذا ما ألقى بضلاله على أهم النقاط التي تندرج ضمنه ، من خلال مبحثين

المبحث الاول : مفهوم الإرهاب

المبحث الثاني: السياسة التجريم و العقاب لجريمة التنظيم الإرهابي

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

تعتبر سياسة التجريم هي الشطر الاول من السياسة الجنائية المكملة السياسة الوقائية من الاجرام في كفاح الظاهرة الجرمية .

فالتجريم يعني اضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الإجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع انساني وتنطوي المصالح الإجتماعية على المصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة العامة .[1]

و انطلاقا من هنا قسمنا المبحث الى مطلبين

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

المطلب الثاني: صور الأفعال الإرهابية

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر ،وقد امتد خطرها ليشمل العالم كله فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها ، و في الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية وتنوعت صورها واتخذت أشكالا جديدة ، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع و استقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية .

يعد وضع تعريف للإرهاب من المشكلات الكبيرة التي تواجه الفقه والمشرعين، والصعوبة ليست في وجود تعريف للجريمة الإرهابية، فالتعريف في حد ذاته لم يكن هو المشكلة الأساسية ، وذلك لوجود مجموعة كبيرة من التعاريف طرحها العلماء في مختلف التخصصات الأكاديمية، ووضع أغلب الحكومات تعريفاً لهذه الجريمة

[1]- أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، طبعة 02 ، الاردن ، 2011 ، صفحة 39

فـي قوانينهـا الداخليـة، ولكـن المشـكلة الأساسـية تكمـن فـي عـدم وجـود تعريـف قـانوني للإرهـاب متفـق عليـه ومقبـول دولياً، ومـا زالـت الـدول غيـر متفقـة بشـأن تعريـف الجريمـة الإرهابية.

وانطلاقـا مـن همـا سـنحاول تعـرض لتعريـف الإرهـاب الفقهـي و فـي التشـريعات الدوليـة و الـوطني و نـذكر اهـم الصـور الافعـال الارهابيـة التـي عـددها المشـرع الجزائري .

الفرع الأول: التعريف الفقهي

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإرهاب من قبل الفقه العربي و الفقه الغربي

اولا : تعريف الفقه العربي

بـذل بعـض الفقهـاء العـرب جهـودا ملموسـة فـي مجـال تعريـف الإرهـاب وتحديـد طبيعته ونذكر منها :

ومـن الفقـه مـن عرفـه بأنـه " فعـل رمـزي لأحـداث تـأثير سياسـي بوسـائل غيـر معتـادة مسـتعملا فـي ذلـك العنـف و التهديـد بـه او هـو حالـة مـن الرعـب و الفـزع ، قـد تدفع إلى تقديم تنازلات معينة بخصوص مسألة محددة ."

و فـي سـياق نفسـه عرفـه اخـر علـى أنـه " اسـتخدام العنـف العمـدي غيـر المشـروع ضـد الأشـخاص ، أو الممتلكـات لخلـق حالـة مـن الرعـب و الفـزع ، بغيـة التحقيـق أهداف محددة .[1]

1- محمد سلامة الرواشد ، اثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية ، د.ط ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010 ص 52

و قد عرفه **الدكتور محمد عزيز شكري** ان الإرهاب هو " التهديد الناشئ عن عنف من قبل الأفراد أو الجماعات "، أو هو " استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي ".[1]

كما عرف **الدكتور نبيل احمد حلمي** الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة دولية ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات الأساسية ويكون الغرض منه الضغط على جماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه الموضوع .[2]

كما عرف **الدكتور حسين خليل** الإرهاب باستخلاصه العناصر الإرهاب بأسلوب المستخدم ، وهو العمل من أعمال العنف أو التهديد به, و الرعب أو الفزع نتيجة لاستخدام هذا الأسلوب و الهدف المرحلي من نشر الرعب وهو تحقيق السيطرة المعنوية على نفس المشاهدين .[3]

و يعرف **عبد الرحمان رشدي الهواري** الإرهاب بانه " عنف منظم و متصل بقصد ايجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة او جماعة سياسية ، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية .[4]

---

[1] -محمد عزيز شكري ، الإرهاب ، د ط ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1991 ، ص 45

[2] – احمد نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، طبعة 01 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992 ، ص 35

[3] – انظر خليل حسين ، ذرائع لإرهاب الدولي ، طبعة 01 ،منشورات حلبي لحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 22

[4] – عبد الرحمان رشدي الهواري ، التعريف بالإرهاب و اشكاله ، د ط، جامعة نايف للعلوم الامنية ، السعودية ، 2002 ، ص 34

ثانيا : تعريف الفقه الغربي

تعرف دائرة المعارف الإجتماعية الأمريكية ظاهرة الإرهاب بأنه : تعبير يستخدم لوصف منهج او أسلوب ، أو نظرية أو فكرة التي تقف خلف ذلك المنهج ، و الذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة أو حزب أن تحقق أهدافها المعلنة ، باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية ، و توجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذي بصفتهم الشخصية أو كوكلاء أو ممثلين للسلطة يتداخلون مع اكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة .[1]

و يعرف **هاردمان** الإرهاب بأنه : يشمل منهجا أو نظرية كامنة و الذي يرمي من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة و ذلك باستخدام العنف .[2]

الفرع الثاني :التعريف في الشريعة الإسلامية

يلحظ أن القران الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة ، و إنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الإشتقاق من المادة اللغوية نفسها ، بعضها يدل على الخوف و الفزع ، و بعضها يدل على الرهبنة و التعبد .[3]

فقد ورد في القران الكريم في عدة مواضع منذ اكثر من الف و اربعمائة سنة ، قال الله تعالي :" **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**" . سورة البقرة اية40 [4]

---

[1]– محمد داوود يعقوب ، مفهوم قانوني للإرهاب ،طبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، د.ب ، 2011 ،ص 108

[2]– محمد داوود يعقوب ، نفس المرجع ، ص109

[3]– محمد داوود يعقوب ، المرجع نفسه ،69ص

[4]– سورة البقرة الآية 40

يقابل جرائم الإرهاب في قانون الوضعي جريمة الحرابة في الشريعة الاسلامية .

فجريمة الحرابة تعد في الأصل من جرائم الداخلية التي تختص بالعقاب عليها سلطات دولة الإسلامية ، وهي ممثلة في الحاكم و اعوانه غير أنه يتصور في ظل وجود انقسامات بين الدول الإسلامية و في ظل وجود تطورات العصر الحديث من طائرات و سفن و تنظيمات دولية و مرافق العالمية أن يقع فعل قطع الطريق أو المحاربة على أي من المرافق الدولية.[1]

1. الحرابة عند الحنفية

وهي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة إرهابية أو من واحد ، بعد أن يكون له قوة القطع ، و سواء كان القطع بالسلاح أو غيره .

2. الحرابة عند المالكية :

الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال و خوفه ، أو ذهاب عقل وقتل خفية ،أو لمجرد قطع الطريق ، ولا لأمرة و لا ثائرة و لا عداوة .

3. الحرابة عند الشافعية :

البروز لأخذ المال أو القتل او ارعاب مكابرة ، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث .

[1]– منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر–2007، ص 79

وهـذه التعريفـات متقاربـة ، لإتفاقهـا علـى أن الحرابـة تقـوم علـى المجـاهرة مـن قـاطع الطريـق اعتمـادا علـى الشـوكة و القـوة و الغلبـة ، بقصـد اخـذ المـال او القتـل او رإهاب الامنين و ترويعهم .[1]

وعليـه تسـمى الحرابـة فـي الفقـه الإسـلامي بقطـع الطريـق وهـي خـروج جماعـة مسـلحة فـي دار الاسـلام لإحـداث الفوضـى ، وسـفك الـدماء ، و سـلب الأمـوال و هتـك الأعـراض و أمـلاك الحـرث و النسـل متحديـة بـذلك الـدين و الأخـلاق و القـانون ، ولا فـرق بـين أن تحـدث الحرابـة بفعـل جماعـة مسـلمة أو ذميـة أو معاهـدة أو حتـى مـن الحربيين طالما وقعت داخل حدود دار الاسلام .[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

يمكـن تعريـف الإرهـاب فـي إزالـة اللـبس و الغمـوض حـول الظـاهرة تتـداولها العديـد مـن المؤسسـات البحثيـة ، وجريمـة تـنص عليهـا معظـم القـوانين الوطنيـة ، و العديـد مـن المعاهـدات الدوليـة كمـا أنـه بهـذا التعريـف يتحـدد اطـار البحـث و مجالـه و يمكن التمييز الارهاب عن غيره من المظاهر العنف من نوع خاص .

و مـن هنـا سـنعرض فيمـا يلـي تعريـف الإرهـاب فـي بعـض التشـريعات الدوليـة و قانون الوطني

أولا : تعريف الإرهاب في القوانين الدول الغربية :

يـرتبط الإرهـاب بالعامـل السياسـي فـي إطـار صـراع عـالمي و ينظـر لـه كوسـيلة لتحقيـق مطـامع دوليـة ، وقـد احتلـت السياسـة الجزائيـة لمجابهـة الإرهـاب مكـان

[1]–ابو الوفا محمد ابو الوفا – التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا و تنظيما و ترويجا ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، قطر ، 2007 ،ص 39–40

[2]– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، صفحة 74

الصدارة في السياسة الأوروبية قصد المحافظة على الأمن و نجحت في تحجيم جرائمه ، بشكل واقعي و تعطيل مشارعه و كل ما يشكله من خطورة .

1. موقف المشرع الفرنسي:

لم يفرد المشرع الفرنسي تشريعات خاصة لمكافحة الجريمة الارهابية انما اورد نصوصا لمكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات العام ، كما أنه لم يعرف جريمة الارهاب ، ولكنه حدد أفعالا معينة تمثل جرائم منصوص عليها فعلا وأخضعها لنظام الخاص و قواعد أكثر صرامة اذا ارتكبت بدافع إرهابي ، وذلك في القانون رقم 1020/86 الصادر في 9 سبتمبر 1986 و كذلك القوانين التي صدرت بعده في 1992 و 1996 كما أصدر المشرع الفرنسي القانون المعدل القانون العقوبات في 15 نوفمبر 2001 .[1]

كان موقف الفرنسي التساهلي ازاء العمليات الارهابية الاثر الواضح على السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي في مكافحة الارهاب عموما.

وقد ميز السلوك الإرهابي من خلال تضمنه عنصرين : أحدهما موضوعي يخص ارتكاب جرائم معينة و أخر شخصي يتعلق بدافع التخويف او اثارة الرعب.[2]

وقد نص على العديد من الأفعال الارهابية:

1-جرائم الإشتراك في جمعية وتنظيم اتفاق بقصد الافعال ارهابية.

2-جرائم اخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية المذكورة في نص المادة421 من قانون العقوبات الفرنسي .

---

1 – محمد حسين يوسف محسين ،الارهاب الدولي و شرعية المقاومة ، طبعة 01، دار الوائل للنشر، الأردن، 2012، ص 44

[2] – محمد سعد الهويدي، مكافحة جرائم الارهاب ، دار الوائل للنشر، طبعة 01 ،الاردن ، 2011 ، ص21

3- جـرائم الإيـواء والإخفـاء للفاعـل أو الشـريك فـي عمـل الإرهـابي أو تقـديم وسـائل الإقامـة والاجتمـاع أو أي وسـيلة اخـر تسـاعد فـي إعاقـة البحـث عنـه و القـبض عليه .

4-جـرائم تملـك أو حيـازة أدوات أو الآلات قاتلـة أو المتفجـرة ،وانتـاج و بيـع و تصدير و استبدال المواد المتفجرة و تملك وحيازة وتخزين وحفظ الأسلحة .[1]

2. موقف المشرع البريطاني:

اسـتخدم العنـف لتحقيـق أغـراض سياسـية بمـا فـي ذلـك اسـتخدام العنـف الغـرض اشـاعة العنـف بـين أفـراد الشـعب أو بـين قطـاع مـنهم ، ولـم يحـدد المشـرع البريطـاني الجـرائم الارهابيـة علـى أسـاس الباعـث عليهـا ، ولـم يعرفهـا ولكنـه حـدد جـرائم الارهـاب فـي القـوائم تـم اختيارهـا باعتبـار الجـرائم التـي ترتكـب فـي ذلـك الوقـت مـن قبـل الاعضـاء المنظمات الارهابية.[2]

3. موقف المشرع الأمريكي:

بعـد احـداث 11 سـبتمبر 2001 ، قـام المشـرع الأمريكـي بسـن القـوانين جديـدة لمكافحـة الإرهـاب المعـروف بإسـم الـذي صـادقت عليـه السـلطة التشـريعية بعـد تفجيـرات 11 سـبتمبر بأيـام و قـانون الأكثـر شـمولا ، الـذي صـادقت عليـه السـلطة التشريعية و وقعة الرئيس الامريكي يوم 26 تشرين الاول من عام 2001

و فـي تشـرين 2002 صـدر قـانون حمايـة المحاربـة الإرهـاب الامريكـي بعـد ان اقـره الكـونغرس ، حيـث عـرف ممـول الارهـاب بأنـه "مـن يقـوم للجماعـة الإرهابيـة الـدعم المـادي أو مـلاذ و المـأوى و وسـائل النقـل و الإتصـال و نقـل المـوال و تقـديم الوثـائق

[1]- فتيحة بن ناصر ،المرجع السابق ، ص 35

[2] - محمد حسين يوسف محسين ، المرجع السابق ، ص 45

المزيفة أو الهويات و جوزات السفر و السلاح ، بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيمياوي او الاشعاعي و المتفجرات أو يوفر لهم التدريب ."

ثانيا : مفهوم الارهاب في قوانين الدول العربية :

تعتبر ظاهرة الارهاب و مكافحته من اهم الموضوعات القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون، و بذات القوانين الدول العربية التي تتوجس من الاعمال الارهابية ، اذ بدا الحاجة الماسة الى اصدار قوانين خاصة لمكافحته بعد تباين اغراضه و اتخاذ اشكلا جديدة ، فشرعت العديد من الدول العربية اصدار قوانين خاصة بجرائم الإرهاب و هذا ما سنتناوله

1. المشرع المصري :

لم يعرف المشرع الجنائي المصري جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية ولم يضع لها القواعد خاصة مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية ، ومع ذلك لم تكن فكرة الإرهاب غائبة عن التشريع العقاب المصري ، فقد ورد في المادة 98 –أ–ب من قانون العقوبات العام 58 لسنة 1937 مع تزايد العمليات الإرهابية في بداية التسعينات يدخل المشرع المصري بإصدار القانون رقم 97 في يوليو 1992 .[1]

2. مشرع اللبناني و السوري :

جاء في قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 تحت عنوان : الإرهاب في مادة 314 منه تعريف الأعمال الإرهابية على أنها " جميع الأفعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات من شأنها أن تحدث خطرا عاما و التي

[1]– محمد حسين محسين ، المرجع السابق ، صفحة 47

تقابلها المادة 304 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949 و المضافة بالقانون رقم 1978 .[1]

3. المشرع الاردني :

ورد في قانون منع الإرهاب رقم18 لسنة 2014 و فقا لأخر التعديلات حيث تم تعديل القانون منع الإرهاب رقم55 لسنة 2006 ، بالقانون اعلاه وتعديل المواد 2،3،7 بالقانون رقم 18 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 3365 بتاريخ 11-06-2014 .[2]

فقد كان تعرف الإرهاب في قانون العقوبات بأنه :"جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد حالة الذعر ، و ترتكب بوسائل على نحو :الأدوات المتفجرة – و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحروقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما ."

ثالثا : تعريف الإرهاب في التشريع الوطني :

لم يعرف المشرع الجزائري الإرهاب إلا في بداية التسعينات و لمواجهة ظاهرة الإرهاب استوجب عليه احداث النصوص القانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الاولى من قانون العقوبات تنص لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير بغير القانون ، إن نص هذه المادة هو القاعدة العامة في التجريم الأمر الذي جعل الإعتداءات

[1]– محمد حسين يوسف محسين، نفس المرجع، ص 48

[2]– عامر علي سمير الدليمي، الجرائم الارهابية في التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية وطرق مكافحتها د ط، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ،الاردن،2019، ص 52

الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها اطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الارهاب .[1]

ذكر المشرع الجزائري كلمة الارهاب أول مرة من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 هجري الموافق 30-09- 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب .[2]

يتضمن هذا المرسوم 43 مادة وقد فصلها ب:

- المواد من 1-2: تعريف الاعمال التخريبية .
- المواد من 3-10: تحديد العقوبات.
- المواد من 11 -:17 تحديد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذا المرسوم .
- المواد 18: تحديد القواعد الاجرائية .
- المادة 19-22:التحقيق الابتدائي.
- المادة 23- :29 تحديد اجراءات التحقيق .
- المادة 30 -39 : الحكم وهو الاجراء القانوني الخاص بالأعمال التخريبية و الإرهابية .
- المادة 40-43 الأحكام الإنتقالية و الختامية . [1]

[1]- ليندا بن طالب ،غسل الاموال و علاقته بمكافحة الارهاب ،دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2011 ، ص 137

[2]- مرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-9-1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب جريدة الرسمية رقم 70 عدل بموجب الامر 95-11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

ثم نقل الى احكام قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع بموجب الامر رقم 95-11 الصادر في 25-2-1995.[2]

و بموجب هذا الامر الغي المرسوم التشريعي رقم 03/92 فاصبح قانون العقوبات ينص على الجرائم الإرهابية في المواد من المادة 87 الى المادة 87 مكرر 09 وقد اضافت المادة 87 مكرر 10 بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 كما تم ادخال تعديل على المادة 87 مكرر 01 بالقانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 20-12-2006 وبذلك اصبح لجريمة الإرهاب وجود في العالم القانون الجزائري .[3]

ثم توالت التعديلات حتى ادرج التجريم الإرهابي ضمن الاحكام القانون العقوبات تحت عنوان جرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية .

نصت المادة 87 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات [4]على ان: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، آل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

---

[1] – فتيحة بن ناصر ماجستير في لقانون ، حد من ضمانات اجراءات المتهمين بالجرائم الارهابية ، دراسة مقارنة ،مصر، 2011، صفحة 41

[2]– الامر رقم 95-11 الصادر في 25-2-1995 التضمن فانون العقوبات المعدل و المتمم

[3]–ليندا بن طالب ،مرجع سابق ، ص 137

[4]– انظر مادة 87 مكرر من للأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال .
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية. [1]

اضاف القانون رقم 01-09 مؤرخ في 26-06-2001 .[1]

[1]- المادة87 مكرر المعدلة من رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

فعلين أخريين يأخذان وصف الجريمة الارهابية او التخريبية وهما انتحال صفة امام مسجد او استعمال المسجد مجافلة لمهمة نبيلة.[2]

و يتضح من مفهوم ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب انما نص على مجموعة من عناصر الاساسية تكون مجملها المفهوم القانوني و هي :

استخدام وسائل معينة و محددة و يقصد بها استعمال الرعب و هو العنصر الاساسي في الجريمة الإرهاب و الذي استعملته اغلب التشريعات ،الغاية من استخدام هذه الوسائل وهي الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع للخطر .

ان يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة فلا يكفي استخدام هذه الوسائل بل يتعين ان يكون من شأن ذلك ايذاء الاشخاص والقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق ضرر بالبيئة أو بالأموال ولا يشترط تحقيق اي من هذه النتائج بل يكفي لقيام الجريمة الإرهاب ان يهدف هذا النشاط الاجرامي لتحقيق أيا منها حتى ولم تتحقق من الناحية الواقعية .[3]

قد أضيف بموجب الامر رقم 21-08 مؤرخ في شوال 1442 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 سنة 1966 متضمن قانون العقوبات .[4]

---

[1]- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26-06- 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2]- احسن بوسقيعة ، وجيز في القانون جنائي العام ،طبعة الرابعة ، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006، ص 46-47

[3]- ليندا بن طالب ، المرجع السابق ، ص .138

[4]- الامر 21-08 مؤرخ في 08 يونيو سنة 2021 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات.

وفقا للمادة 02 منه التي عدلت و تممت المادة 87 مكرر من الامر 66-156 [1]

- السعي باي و سيلة للوصول الى السلطة أو تغيير نظام الحكم بتغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك .
- المساس باي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك .

المطلب الثاني :صور الأفعال الإرهابية

تعرفنا في ما سبق على تعرف الإرهاب بقي لنا ان نتعرف في هذا المطلب على صور الافعال الإرهابية التي حصرها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 مكرر التي يفهم من خلالها ان المشرع الجزائري لا يفرق بين الفعل الإرهابي ، أو الفعل التخريبي من حيث المبدأ ، و قد قسمنا هذا المطلب الى الافعال التي تمس بالأفراد و الافعال الإرهابية التي تمس بأمن الدولة و استقرارها .

الفرع الأول : الأفعال الارهابية التي تمس بالافراد

وفقا لنص المادة 87 مكرر من القانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم [2]

أولا : بث الرعب و الاعتداء على الاشخاص و ممتلكاتهم

- **بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.**

[1] – المادة 87 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 سنة 1966 متضمن قانون العقوبات.

[2]– المادة87 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 سنة 1966 متضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم

فـــالعنف فـــي خصـــوص جـــرائم الإرهـــاب ذو دلالـــة واســـعة فيشـــمل الايـــذاء البـــدني و النفسي .

والعنـــف المـــادي هـــو ذلـــك العنـــف الـــذي ينطـــوي علـــى مســـاس الخطيـــر علـــى الحيـــاة الانســـانية أو ســـلامة الجســـد ، و مـــن هـــذا القبيـــل القتـــل و الإصـــابات الجســـدية و الجســـمية و العنـــف الـــذي يلحـــق بضـــحاياه معانـــاة وآلامـــا نفســـية مـــن خـــلال اشـــاعة الشـــعور بـــالقلق و الرعـــب الكثيـــر مـــا يجمـــع العنـــف المـــادي و النفســـي فـــي العمـــل الإرهابي[1] .

القـــاء الرعـــب بـــين النـــاس و تـــرويعهم :و تشـكل الرابطـة بـين الأعمـال العنـف و بـين القـــاء الرعـــب و الترويـــع بـــين النـــاس ،الغايـــة الاساســـية للعمـــل الإرهـــابي ، أي نشـــر الرعـــب و الـــذعر بـــين النـــاس هـــو الغـــرض المباشـــر مـــن الاعمـــال الإرهابيـــة هـــذا وإن شـيوع الخطـر النـاتج او الضـرر الناشـئ عـن جـرائم الإرهـاب كثيـر مـا يـؤدي الـى حالـة انعدام الامن الإجتماعي بما يخلق مناخا مناسبا لنشر الرعب او الخوف .[2]

اختطـــاف الافـــراد : و يتمثـــل بإختطـــاف الضـــحية وســـلبه حريتـــه باســـتخدام أســـلوب أو أكثـــر مـــن أســـاليب العنـــف أو الاحتفـــاظ بـــه فـــي امـــاكن تعـــود للخـــاطفين و تخضـــع لحمايتهم و رقابتهم القصد منه الحصول على الأموال .

ثانيا: احتجاز الرهائن.

وهـــو شـــكل أخـــر مـــن الأشـــكال جـــرائم الإرهابيـــة و يســـتخدم مـــن قبـــل الجماعـــات الإرهابيـــة مـــن اجـــل الحصـــول علـــى مكاســـب سياســـية تتعلـــق بمطالـــب التنظيمـــات التـــي

[1]- محمد عودة جبور ، جرائم الواقعة على امن الدولة و جرائم الارهاب ، طبعة 01 ،دار الثقافة للنشر ، الاردن ، 2009-، ص 337.

[2]– محمد عودة جبور ، نفس لمرجع ، ص 339

يتبعونها ، و الضغط على الحكومات و الأنظمة السياسية الحاكمة لتحقيق مطالبها ، وقد يسعى الارهابيون الى الحصول على مكاسب اقتصادية من أجل الحصول على الاموال اللازمة لاستقرار التنظيم .

الفرع الثاني : الأفعال الارهابية التي تمس باستقرار امن الدولة

أولا: التخريب

وفقا لما نصت عليه المادة 87 مكرر فتتمثل الاعمال التخريبية و و عرقلة عمل سلطات في مايلي :[1]

- **عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.**
- **الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور،**
- **الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني**
- **عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،**
- **عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .**
- **الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.**

[1]– مادة 87 مكرر من الامر 66–156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

- **تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.**[1]

لاشك ان وسائل النقل تلعب دورا كبيرا في الحياة العامة سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، و لذلك فان أي عوائق تعطل السير الطبيعي لهذه الوسائل يجرمها القانون و ذلك سواء على المستوى المحلي او الدولي .

و خطف الطائرات بلا شك عمل ينطوي على خطورة كبيرة بل من اكثر صور الارهاب خطورة لأنه يعرض ارواح المئات للخطر ، كما يلتقي الخوف و الذعر في نفوس ذويهم بمجرد سماعهم انباء الاختطاف ، فضلا على تاثيرها على سلامة الطائرة بذاتها ، و بواعثها اما المطالبة بحق تقرير المصير او الاستقلال السياسي لشعب من الشعوب ، او للاحتجاج على موقف او سياسة تتبعها دولة ما [2].

- **إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية:**

ان اتلاف المنشآت هو الهدف المباشر الذي يقصده مرتكبو الافعال ذات طابع السياسي ، والتي تقع ضمن طائفة الارهاب .

و ازاء تصاعد ظاهرة القرصنة الجوية و الاستلاء غير المشروع على الطائرات دعت العديد من المنظمات الدولية و خاصة منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و خاصة منظمة الطيران المدني الى ضرورة التعاون الدولي بين الدول لقمع ومنه هذه الظاهرة .[3]

- **تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال .**

[1]- مادة 87 مكرر من الامر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
[2]-هيثم فالح شهاب ، جريمة الارهاب و سبل مكافحتها ، طبعة01، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص65
[3]- هيثم فالح شهاب ، المرجع السابق ، ص 66

- **السعي بأي و سيلة للوصول الى السلطة أو تغيير نظام الحكم بتغير الطرق الدستورية او التحريض على ذلك .**
- **المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك .**[1]

ثانيا : التفجير

- **الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.**

التفجير و هي وسيلة من أخطر الوسائل لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الأفراد من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار مثل الديناميت و السي فور وغيرها من المواد الداخلة في صناعة القنابل و تنوعت انماطها من قنابل بدائية الصنع الى قنابل ذكية .[2]

الفرع الثالث : تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

تضمنت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بمواجهة الارهاب ان المنظمات الارهابية تحتاج الاموال الطائلة لتوظيفها في مجالات عديدة يمكن ادراجها في :

1- التخطيط لأعمال ارهابية مستقبلية .

2- تجنيد الرجال لتنفيذ العمليات .

3- تدعيم اسرار عائلات الافراد الذين قتلوا و أصيبوا او سجنوا .

4- الانفاق على احتياجات المنظمات.

[1]- المادة 87 مكرر من الامر 21-08 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 سنة 1966 متضمن قانون العقوبات.

[2]-قاضي سالم روضان الموسوي ، فعل الارهاب ن طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاردن ، 2010 ، ص100

وقد اشتملت التقارير التي اوردتها الاتفاقيات الدولية ان من اهم مصادر الاموال التي يتم الحصول عليها من خلال العمليات الارهابية مايلي :

1- الجمعيات و المؤسسات الخيرية.

2- متحصلات تجارة المخدرات .

3- الشركات التجارية المشروعة.

4- الصلة بالجريمة المنظمة .[1]

ويعتبر كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته مباشرة أو غير مباشرة ، اموالا بغرض بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا ، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو مع علمه بأنها تستعمل :

- من طرف ارهابي أو منظمة ارهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم الموصوفة بأفعال الارهابية .

- من طرف أو لفائدة شخص ارهابي او منظمة ارهابية .

- تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط بالتمويل بفعل ارهابي معين و تعتبر الجريمة المرتكبة سواء تم او لم يتم ارتكاب الفعل الارهابي ،سواء تم استخدام هذه الاموال او لم يتم استخدامها .[2]

لقد احسن المشرع تجريم هذه الأفعال لأنه من المعلوم أن جريمة الارهاب جريمة منظمة و بالتالي لابد من قطع كل أواصل التمويل الارهاب و الدعم والتشجيع المتعلقة بها , حيث يتم عزلها عن المجتمع ومنه يسهل القضاء عليها أو توقيفها بتوقف مصادر التمويل و الدعم عنها وعلى ذكر مصادر التمويل فقد تفطن

[1]-محمد نصر محمد ، مكافحة الارهاب الدولي ، دون طبعة ، دار الراية للنشر ،الاردن، 2012 ،ص244

[2]-عامر علي سمير الدلبيمي ،المرجع السابق ،ص61

المشرع الى مسالة في غاية الأهمية وهي الدعم المالي للجماعات الارهابية عن طريق تبيض الاموال حيث أصدر الامر رقم 05/01 المتعلق بوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب .[1]

الا أن المشرع الجزائري يبدو انه لم يكن وفيا لهذا المبدأ نظرا لما تحتويه المادة 87 مكرر قانون العقوبات على ألفاظ ومفاهيم فضفاضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى وتخلو من دقة و تحديد وتقترب الى الغموض و الالتباس ,مما يدفع بالقاضي الى اللجوء نحو التفسير الواسع للنص الجزائي بغية التوسع تفسير النص الى حدود التي ارادها المشرع وهو ما اعتبره تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة للنصوص التجريم في اطار الجريمة الارهابية.[2]

[1]–بوزيتونة لينة /لحرش ايوب ، تجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الارهاب ، مجلة الحقوق وعلوم السياسية ،العدد4 ديسمبر 2019 الجزائر ، ص 35

[2]–شريفة سماتي ،اثر السياسة الجزائية منتهجة من طرف مشرع في مواجهة الارهاب في ضد التهديدات الارهابية الخارجية ، العدد1 شهر 02 سنة 2020 جامعة جيلالي ،خميس مليانة ، ص 49

المبحث الثاني : سياسة التجريم و العقاب لجريمة التنظيم الإرهابي

وسع المشرع الجزائري دائرة التجريم الأفعال التي من شأنها التستر على العمليات الارهابية أو داعمة لها أو المشيدة بها ، ومن بين هذه الأفعال جريمة تأسيس أو تنشيط و انخراط أو المشاركة في التنظيمات أو الجماعات الارهابية .

تقوم عموم الجريمة على ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي و نصت عليه المواد من 87 مكرر 3 الى 87 مكرر 14 من قانون العقوبات المعدل و المتمم. و الركن المادي و الركن المعنوي ،و كلهما يضم عناصر فالركن المادي يتكون من السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية و الركن المعنوي يضم لقصد الجنائي عند توفر الإرادة و العلم

و سنعالج ذلك و فقا لمطلبين :

المطلب الأول : أركان جريمة التنظيم الإرهابي

المطلب الثاني : قمع جريمة التنظيم الإرهابي

المطلب الأول : : أركان جريمة التنظيم الإرهابي

وفقا لنص المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري الامر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995.[1]

"يعاقب بالسجن المؤبد ، كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير اية جمعية او تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها او تقع انشطتها تحت طائلة احكام المادة 87 مكرر من هذا الامر .

[1]- المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري الامر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المعدل و لمتمم

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من انخرط أو مشاركة ، مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو انشطتها ." [1]

و من النص المادة المذكورة اعلاه تقوم الجريمة على ثلاثة أركان و هي الركن المفترض و الركن المادي و الركن المعنوي ،و كلهما يضم عناصر فالركن المادي يتكون من السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية و الركن المعنوي يضم لقصد الجنائي عند توفر الإرادة و العلم .

الفرع الأول : الركن المفترض

نتعرض في هذ الفرع لتعريف التنظيم الاجرامي و بيان أهم خصائصه و هم التنظيمات المتواجدة في الجزائر

أولا : تعريف التنظيم الاجرامي

ان التشريعات أوردت العديد من نصوصها ألفاظا مثل العصابات و المنظمة و الجماعة الا أنها لم تورد تعريفا لها مما جعل الفقه يضطلع يذلك ،وتنظيم الاجرامي أيا كان شكله يفترض التعدد ان وجود اكثر من شخص و قد يحدد المشرع العدد او لا يحدده .

و لكن لا يكفي تعداد لقيام التنظيم في احد اشكاله العصابة ، الجماعة المنظمة ..الخ . ذلك ان هذا التعدد نصادفه في جرائم التجمهر او الاتفاق الجنائي ، و مع ذلك لا تعد جرائم التنظيمات، ومن ثم فقد عنى الفقه بتعريف التنظيم الاجرامي و بصفة خاصة تعريف العصابة او العصبة او منظمة .

[1] – مادة 87 مكرر 3 الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 سنة 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

فقد تعدد تعريفات العصابة ، فعرفها البعض بانها كل جماعة يتحيز افرادها بعضهم بعض للعمل على تحقيق هدف مشترك أيا كان اسمها و يضيف تعريف اخذ المزيد من الايضاح بقول ان العصابة " جمعية او منظمة لها رؤساء يديرون اعمالهم و مرؤوسون تابعون لهم".

وهو يرتكز لهم بذلك على الطابع العملي المتمثل في الجانب التنظيمي و توزيع الادوار داخل المنظمة .

لم يعرف المشرع مصطلح التنظيم الارهابي بل اكتفى في نص المادة 87 مكرر3 من تعداد صور مختلفة لهذا التنظيم و التي تكون في شكل

1. **الجمعيـــة** : و يقصد بها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة او غير معينة تتألف من اشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 10 افراد و لغرض غير الحصول على الربح .

2. **الهيئـــة** : وهي كل مجموعة من الاموال رصدت من قبل شخص او اشخاص لتحقيق غرض الربح المادي

3. **المنظمـــة** : جماعة المؤلفة من 3 اشخاص على الاقل بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الارهابية .[1]

كما عرفها الدكتور عامر علي الدليمي بانها" التنظيمات التي تتألف من اكثر من شخص واحد الى عدة افراد مهامها اثارة الرعب و الخوف اتجاه الهدف و تمارس اعمالا و اشكالا مخالفة للقانون و قد ساعدت الاجهزة التقنية الحديثة

[1]– محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 375

ووسائل الاتصال السريعة على تنفيذ الاعمال الاجرامية ليس داخل حدود منطقتها بل انها تجاوزت الحدود الاقليمية الى دول اخرى ."[1]

4. **الجماعة** : وهي كل مجموعة من الأشخاص انتظموا بشكل لا يشترط فيه ان يكون له هيئة التنظيم المستمر متى كان اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي .

5. العصابة : وهي جماعة من الناس اتخذوا من ارتكاب الجرائم وسيلة لتكسبهم، واتحدوا في شكل معين تحت زعامة احدهم .

ولقد اشتهر استخدام لفظ العصابة في جرائم المخدرات و السلاح و غيرها ، في حين اشتهر استخدام لفظ الجماعة او المنظمة في جرائم امن الدولة و الارهاب، و الواقع ان هذه التسميات كلها تمثل نفس المدلول ، واذا كان المشرع يصر على تعداد صورها في العديد من الحالات عند النص التجريم التنظيمات غير المشروعة ، فما هذا الا ليحيط بكل الاشكال التي يمكن ان يدرج تحتها التنظيم ليتأكد بذلك مبدأ الشرعية.

ثانيا: خصائص التنظيمات الإرهابية

-تتميز التنظيمات الارهابية العاملة على الصعيد من الدول بأن كلا منها جزء من المنظمات الارهابية تواجه تحديات داخلية من وقت الى اخر مما يساعد على تنامي الجماعات المنشقة و التي تحافظ في الوقت نفسه على اهداف الجماعات الأصلية مع تغير في الأسلوب فهي اما أن تصعد من استخدام العنف أو أكثر من الجماعات الأصلية ، أو على العكس تقرر اتباع الطريق السلمي في مكافحتها ، و في الوقت الراهن يلاحظ أن

[1]– عامر علي سمير الدليمي ، المرجع السابق ، ص147

الجماعات الارهابية لها جناحان احدهما عسكري و الاخر سياسي و أما ان يكون هناك تنسيق بينهما او لا يوجد ، وهذا يوضح ان هذه الجماعات تميل الى مزيد من التنظيم على غرار الدولة ذاتها التي تحتفظ للقيام بالعمليات العسكرية و حكومة سياسية تصرف امورها الداخلية و الخارجية .

-هناك فروق بين تشكل العصابي و الاتفاق الجنائي الذي لا يعدو ان يكون مقصورا على الجريمة المتفق عليها في صورة تامة او في صورة شروع فهو لا يتعدد بتعدد الجرائم في حين ان جرائم التشكيل العصابي تعدد مع تعدد الجرائم المرتكبة بتنفيذ لأغراض التشكيل تعددا ماديا . [1]

-تتميز المنظمات الارهابية كذلك بالبناء القوي الذي يعتمد على تقسيمها الى خلايا صغيرة لا تعرف فيها سوى عدد محدد منها و ذلك حتى لا يمكن القبض عليهم جميعا فاذا اسقطت خليه ظهرت اخرى وهذا ، كما يظهر بهذه الجماعات دور القائد باعتباره ابا و روحا للأعضاء المنظمة و امره مطاع دون نقاش مما جعل التشريعات تشدد في العقاب القادة المنظمات او من يتولى الادارة فيها.

-يعتبر التنظيم الارهابي جزءا من منظمة اكبر ، باعتبار ان السياسات الجماعات الارهابية تواجه تحديات داخلية من وقت الى اخر مما يؤدي الة تنامي جماعات و التي لا تتخلى عن اهداف الجماعات الاصلية الا انها تغير في اسلوب او الطريقة .[2]

---

[1] - محمد علي سويلم ، احكام الموضوعية و اجرائية للجريمة المنظمة ، دجون طبعة دار المطبوعات الجامعية ،–مصر 2009،ص 256

[2] –محمد علي سويلم ، المرجع االسابق ،ص 256

كما تتميز العصابة الاجرامية عن التجمهر في تلاقي ارادات اعضائها على هدف مشترك ، في حين ان التجمهر يجمع بين اعضائه وحدة الانفصال بمحض الصدفة دون ان يعرف كل منهم الاخر ، و لا يرتبط تخطيط او اعداد سابق كالعصابة بالإضافة الى ذلك يميزها الاستمرارية و لو لفترة زمنية قصيرة .

ثالثا : أهم التنظيمات الإرهابية في الجزائر

ان المشرع الجزائري اقر بعض التنظيمات الارهابية و نذكر منها :

1- الجماعة المسلحة و الجماعة السلفية للدعوة و القتال

ففي في الجزائر هناك حركتين اساسيتين " **الجماعة المسلحة** " و الجماعة السلفية للدعوة و القتال " فالأولى ذات بعد محلي " اهداف محلية " و الثانية ذات بعد خارجي ما يجعلها على علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة ، والتي نشأت سنة 1998 ، و كان اول من ترأسها " عبد المجيد ديشو " الذي قتل و تراسه " نبيل الصحراوي " وبعد موته هو كذلك خلفه " عبد الملك دورغدال " المعروف ب ابو المصعب عبد الودود ، وهو الرئيس الحالي لهذه الجماعة .[1]

و تعتبر **الجماعة السلفية للدعوة و القتال الجزائرية** اخطر من الجماعة المسلحة حيث اعلنت عن تغير اسمها من" السلفية للدعوة و القتال" الى "تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الاسلامي " ، وقالت ان التغيير تم بناء على استشارة الزعيم القاعدة " اسامة بن لادن " و اصدر بيان من بين ما جاء فيه : بعد ان انعم الله على المجاهدين خاصة و على المسلمين عامة بانضمام الجماعة السلفية للدعوة و القتال في الجزائر الى تنظيم قاعدة الجهاد و مبايعة اسامة بن لادن كان لابد ان

[1]–محمد مقدم ، الافغان الجزائريون من الجماعة الى القاعدة ملفات تحقيقات الارهابية ، د.ط، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار ، الجزائر –2002–ص78

تختفي التسمية لتحل محلها تسمية جديدة تمون علامة على صحة الوحدة و قوة الائتلاف و صدق الارتباط بين المجاهدين في الجزائر وسائر اخوانهم في تنظيم القاعدة "

لتصبح بعد هذا التغيير ممثلا للقاعدة لها في شمال افريقيا لتجد متنفسا لها في الخارج.[1]

صنف المجلس الأعلى للأمن في ، منظمة "حركة استقلال منطقة القبائل" الانفصالية المعروفة بـ"الماك" إلى جانب حركة "رشاد" الإسلامية الناشطتين في الخارج، على قائمة "المنظمات الإرهابية" بحسب بيان لرئاسة الجمهورية.

وجاء في البيان أن "مجلس الأمن الذي ترأس اجتماعه الرئيس عبد المجيد تبون، اتخذ قرارا يقضي بوضع حركة استقلال منطقة القبائل ورشاد ضمن قائمة المنظمات الإرهابية، والتعامل معهما بهذه الصفة[2]."

2 حركة تقرير المصير في منطقة القبائل:

وتسمى أيضا"***حركة الماك***"، وكانت تعرف قبل 3 أكتوبر عام 2003 باسم؛ "*حركة استقلال القبائل*"، هي حركة **أمازيغية** *قومية منظمة سياسية تسعى للحكم الذاتي والانفصال لإقليم القبائل في الجزائر، تأسست عام 2001 بعد اضطرابات "الربيع الأسود"على يد فرحات مهني الرئيس الحالي للحكومة المؤقتة لمنطقة القبائل .صنفتها الحكومة الجزائرية في مايو عام 2021 كحركة إرهابية .*

[1]–زمام فاطمة ،الجماعات الارهابية العابرة لحدود في افريقيا منطقة الساحل و تهديد استقرار دول المنطقة ، مجلة اكاديميا للعلوم السياسية المجلد 06 العدد 02 الجزائر، د س ، ص122

[2] https://www.france24.com/– (2022-04-13) – 23:38

بينما كانت تتواصل داخل القبائل أعمال الشغب العنيفة لاحداث القبائل أو الربيع الأمازيغي تطالب هذه الحركة بإستقلال منطقة أو إقليم القبائل عن الجمهورية الجزائرية، وفي عام 2021 أعلنت حركة الماك من باريس عن تشكيل حكومة قبائلية مؤقتة وذلك لإنهاء ما سمته ظلم واحتقار وهيمنة الحكومة الجزائرية للمنطقة وأبنائها[1] .

3 رشاد

هي حركة جزائرية معارضة لنظام الحكم في الجزائر (الذي تمخض عن انقلاب12 يناير1992). وتأسست حركة رشاد في 1 ربيع الأول 1428 الموافق18 أفريل2007 م. بادر إلى إنشائها والدعوة لها مجموعة من الجزائريين الذين عُرِفوا كمستقلين أو منضمين تحت أطر أخرى وهم : مراد دهينة، محمد العربي زيتوت، محمد سمراوي، عباس عروة، رشيد مسلي ذلك أنه وبعد سنين عديدة من المعارضة تبين لهؤلاء أن يجتمعوا داخل حركة تكون بمثابة المحرك والمؤطر الجامع لقوى التغيير الشامل في الجزائر.

هي حركة مقاومة غير أنها لا تؤمن باستخدام العنف سبيلا لذلك وإنما تتبنى أسلوب الاحتجاجات السلمية بما فيها من عصيان مدني .

أهداف الحركة على حدّ قولها:

" تسعى الحركة إلى تغيير جوهري شامل في الجزائر. تغيير ينهي استبداد الحكم وطبائعه ينتج عنه بناء وإرساء دعائم حكم راشد. يعيد للشعب عزته وأمانه وللوطن حرمته وسلامته وللإنسان – قبل ذلك – حريته وكرامته" [2].

[1] – https://ar.wikipedia.org/ –(13–04–2022)– (23:30)

[2] – https://ar.wikipedia.org (13–04–2022) – 23:48

الفرع الثاني: الركن المادي

من المبادئ المسلم بها انه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الافراد من افكار او ما يعتقدون من عزائم او يبيتونه من نيات طالما لم تبرر الى العالم الخارجي بأفعال تترجمها ، و لهذا كانت كل جريمة مستلزمه بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في اي واقعة خارجية تتداركها الحواس.

فالركن المادي للجريمة هو الفعل او الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها ، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي .

وتنقسم دراستنا لهذا الفرع على حسب عناصر الركن المادي .

يتكون الركن المادي في اغلب الجرائم من عناصر : سلوك الاجرامي و نتيجة و العلاقة السببية بينهما .[1]

اولا : السلوك الاجرامي

1. انشاء أو تنظيم أو ادارة التنظيمات أو الجمعيات الارهابية

ويقصد بالإنشاء المنظمة باي وسيلة او اعادتها مرة اخرى الى حيز الوجود المادي و الفعلي بعد انتهاء و جود سابق لها عن طريق الحل و غيره .

و تقع الجريمة ب مجرد انشاء وحده بغض النظر عن مصير الجمعية الارهابية او مصير علاقة الجاني بعد ذلك بها طالما توافر في حق الجاني قيامه بإنشاء جمعية او المنظمة الارهابية .

اما التنظيم فمؤداه وضع ضوابط التي تحكم المنظمة او الجمعية او الهيئة من حيث بنيانها و شكلها و وصف كياناتها الفرعية .

[1]–محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر ، الاردن،1 201، ص 208

اما الادارة فتعني تسيير المنظمة الارهابية و الاشراف عليها .[1]

2. الانضمام و الاشتراك في التنظيمات الارهابية

و يقصد بالانضمام و الانخراط الشخص ضمن صفوف التنظيم ، ويكون ذلك هو محصلة عرض و قبول بين الجاني و التنظيم غير المشروع .

وقد قضى بان معيار الانضمام للجماعة غير المشروعة هو مدى اعتناق المتهم لأفكار الجماعة و القيام بدوره فيها أيا كان هذا الدور ، طالما حضر اجتماعها و عمل على ترويج افكارها و مبادئها .

اما الاشتراك في التنظيم فنعني به مساهمة الجاني في نشاط المنظمة سواء اتخذت هذه المساهمة صورة التحريض او المساعدة على تحقيق اغراض المنظمة ، و ذلك كتقديم المعلومات عن الاشخاص او المباني ، او تخصيص اماكن لإيواء و اخفاء او تخزين الاسلحة و المتفجرات .

وقد يأخذ الاشتراك صورة الامداد بالمعاونة المالية و المادية وذلك حتى يمكن للتنظيم الاستمرار في نشاطه ، فبدون هذا المدد لا يمكن التنظيم النهوض بأعبائه ، او الصرف على اوجه نشاطه ، او لضم اعضائه الجدد عن طريق الاغراء المادي.[2]

و الانتماء لأي جماعة لا يكون اعتباطا او عشوائيا او بدون شروط يحملها اعضاء اية جماعة ، وجماعة الارهاب كذلك تضم افرادا ممن يتصفون بصفات خاصة مثل العاطلين عن العمل و الذين يشعرون بالاغتراب الاجتماعي و هم في رحم مجتمعهم او الذين تخلوا عن مجتمعهم او ممن هم من اصحاب التحصيل

[1]– عصام عبد الفاتح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 ،ص284

[2]–عصام عبد الفاتح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 285

الدراسي الابتدائي فمثلا الشباب الجزائري الذين مارسوا العنف في تعبيرهم عن اهدافهم معظمهم من قاطني المناطق الفقيرة الفاقدة للشروط الصحية و السكنية اي يكون احد دوافع انخراطهم بالعمل الارهابي او الجماعات الارهابية بسبب الفراغ الذي يملئ حياتهم الخاصة و العامة و محيطهم الاجتماعي الفقير بالأنشطة السوية و افتقار مساكنهم للعيش الكريم و الصحي و الامر الذي يجعلهم يفكروا بان المخاطرة و المغامرة لا يترددوا بالأقدام عليها لكي يتخلصوا من الضغوط المعيشية الصارمة و القاسية و المحرومة فضلا عن امتلاك بعضهم لمهارات في صنع القنابل او الاسلحة النارية و يرغبوا في تجربتها و ممارستها امام الاخرين . [1]

لم يذكر المشرع الشروط التي يجب ان تتوفر في الشخص الارهابي للانتماء في الجماعات الارهابية و انما ترك ذلك للفقه و نذكر منها ان يكون :

- عاطل عن العمل.
- مغترب في مجتمعه.
- من ذوي التحصيل الدراسي الابتدائي.
- من قاطني الاحياء السكنية الفقيرة و الموبوءة بالجريمة .
- من المتعاطفين مع المضطهدين و المظلومين.
- من اصحاب المهارات الخاصة بصناعة المتفجرات و الاسلحة النارية .
- من حملة المعتقدات السياسة المتطرفة والدينية غير المتسامحة .

[1]– معن خليل العمر ، جرائم المستحدثة ، طبعة 01 ،دار الوائل للنشر ، الاردن ، 2012 ،ص139

ثانيا:النتيجة

لـيس المقـود بنتيجـة السـلوك الارهـابي مـا يقـع عليـه مباشـرة و انمـا موجـه الـى للعامــة النــاس أو الــبعض مــنهم قصــد ارهــابهم أو تــرويعهم و تخــويفهم ، أي أن هــذا الطـابع مجـرد ارشـاد الـى المطلـوب امـلا فـي الجريمـة العنـف و تلـك تسـمى نتيجـة فـي جريمـة الفعـل الارهـاب او بمعنـى اخـر هـي رسـالة بـأعلام الهـدف المطلـوب او القصـد من الاعتداء .

و يكـون الفعـل الارهـابي مسـتهدف بـأي وسـيلة الـى تعطيـل أحكـام الدسـتور و القـوانين أو منـع احـدى المؤسسـات الدولـة أو السـلطات العامـة مـن ممارسـة اعمالهـا ، او الاعتـداء علـى الحريـات الشخصـية بـالمواطنين أو غيرهـا مـن الحريـات و الحقـوق العامــة التــي كلفهــا الدســتور و القــانون او الاضــرار بالوحــدة الوطنيــة او الســلامة الترابية او استقرار المؤسسات و سيرها العادي .[1]

ونقـول بـان الافعـال انهـا جـرائم بمجـرد تحقـق السـلوك الاجرامـي دون تطلـب وقـوع نتيجـة اجراميـة فالمصـلحة التـي يحميهـا القـانون تتعـرض للخطـر بمجـرد تحقـق السلوك المجرم ،

- كجريمــة انشــاء او تأســيس و ادارة او تنظــيم جمعيــة او جماعــة او منظمــة ارهابية .

- جريمــة الانخــراط او الاشــتراك الــى الجمعيــات او التنظيمــات او الجماعــات او المنظمات الارهابية .

[1]- محمد بن الاخضر ، اليات دولية لمكافحة جريمتي تبيض الاموال و تمويل الارهاب دولي ، د.ط، نشر جامعي جديد ، جزائر، 2016، ،ص144

-جريمة الانخراط او نشاط في جمعية او جماعات او منظمة ارهابية او تخريبية جارج الوقت حتى و لو كان نشاطها غير موجه ضد الجزائر . [1]

و يمكننا القول ان النتيجة الاجرامية في الجريمة محل الدراسة بكل صورها السابق ذكرها تتحقق بمجرد اقتراف الجاني احدى هذه الصور بصرف النظر عن تحقق نتيجة فعلية او تحقق احد الاغراض المذكورة في النص .

و انطلاقا لما تقدم لا يتصور الشروع في هذه الجريمة ، حيث تقوم هذه الجريمة على مجرد اقتراف الجاني لإحدى صور السلوك الاجرامي فيها ، و بالتالي لا يتصور الشروع فيها .[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الركن الثالث في الجريمة ، فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة ، حتى ولو اكتملت عناصر ركنها المادي ، ان اساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط ، و انما هو ايضا اتصال هذا الفعل بإرادة احداثه من قبل انسان على النحو الذي يحدده القانون .[3]

يتحقق الركن المعنوي للجريمة احدى الصورتين القصد الجنائي او الخطأ غير العمدي.

فجريمة تأسيس او انشاء او تنظيم او ادارة جماعات الارهابية لا تقع الا عمدية ،و من ثم فلا تقع قانونا الا اذا توفر فيها القصد الجنائي لدى المتهم .

---

[1] محمد بن الاخضر ، المرجع نفسه ، ص 145

[2] -اسامة حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي و المحلي ، دون طبعة ، المكتب العربي الحديث ، مصر ،2009 ، صفحة 194

[3] عبود سراج ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دون طبعة ، منشورات دامعة دمشق ، ، سوريا، 2011،ص211

و يقصد بالقصد الجنائي الذي اشار اليه قانون العقوبات في كثير من مواده باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون ان يشير الى تعريفه ، ويقوم على عنصرين هما : العلم و الارادة

- **العلم** : هو الحالة ذهنية او قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة و يعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع .
- **الارادة** :قوة نفسية تتحكم في سلوك الانسان ، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و ادراك بهدف بلوغ هدف معين ، فاذا تو جهت هذه الارادة المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة ، قام القصد الجنائي في الجريمة ، في حين يكون توافر الارادة كافيا لقيام القصد اذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض .[1]

و يظهر على عدة صور منها :القصد العام و القصد الخاص ، القصد المحدود و القصد غير المحدود ، القصد المباشر و القصد الغير مباشر.

ويري لبعض ان القصد المتطلب هو القصد العام في صورة القصد الموصوف المتمثل في ارادة ارتكاب فعل الانشاء او التأسيس او التنظيم او الادارة للتنظيم السري مناهض بغرض الدعوة بأية وسيلة الة تعطيل الاحكام الدستور او القوانين ، او منع احدى المؤسسات الدولة او احدى السلطات عن ممارسة اعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين او غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كلفها الدستور و القانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي .

[1]-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جزء الاول ، طبعة السابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009، ص258

و في الجريمة الاشتراك او الانضمام في هذه التنظيمات يشترط توفر علم الجاني بأغراض هذه التنظيمات ووسائل تحقيقها و اتجاه ارادته الى الاسهام في ذلك .

ضغوط الامتثال للجماعة الارهابية :

تمارس الجماعة الارهابية ضغوطها على اعضائها للامتثال لها من خلال معنوياتها العالية و حيويتها و جماعاتها الضاغطة لدرجة ايصال اعضائها الى اذابة شخصياتهم في شخصيتها الذي يظهر ذلك في طريقة تفكيرهم و مطاوعتهم لتعليماتها و اوامرها دون تردد او شك او تساؤل او استفسار و هذا بدوره يزيد من تماسكها و تضامنها و قوتها امام الاخطار الخارجية .

الملفت للانتباه هو ان الافراد الذين ينخرطون او يجندون للجماعة الارهابية ينقصهم او يعوزهم الشعور بالانتماء الناتج عن غربتهم في محطهم الاجتماعي و مجتمعهم المحلي و عندما يشعروا بان الجماعة الارهابية تمنحهم الاحتضان النفسي و العقائدي و الاجتماعي عندئذ تسمى الجماعة بمثابة ابويهم.[1]

المطلب الثاني : قمع الجرائم التنظيم الارهابي

باعتبار الجريمة التنظيم الإرهابي أخطر ما هدد الدولة في استقرارها فقد صنفها المشرع جناية و قرر لها عقوبات صارمة مع تمكين الجاني من ظروف التخفيف و الإعفاء في حالات استثنائية عمالا للقواعد العامة و بعض القوانين التحفيزية منها قانون المصالحة الوطنية ، و هو ما سنتناوله في الفرعين

[1]-معن خليل العمر ، المرجع السابق ، ص 137-138

الفرع الأول :العقوبات المقررة

تتضمن لعقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات ، و غالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم ، كما تنص على تدابير كجزاءات حالات الخطورة أو الوقاية منها .

و بما أن الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة الالزام ، فقد اراد المشرع ان تكون القواعد الموضوعية مشددة في جريمة الارهابية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

اولا : العقوبات الاصلية

1. عقوبة انشاء او تسير او تأسيس جمعية ارهابية

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عاقب على جريمة انشاء او تأسيس أو تسير أية جمعية ارهابية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها تحت طائلة الأفعال الارهابية المنصوص في الأحكام المادة 87 مكرر أي بعقوبة السجن المؤبد [1].

و تباينت التشريعات الجنائية في تقرير العقوبات المقابلة لجرائم تأسيس و تنظيم الجماعات أو منظمات الارهابية أو الاشتراك فيها .

كما يلاحظ أنها تدرجت بالعقاب و ذلك تبعا لجسامة السلوك الاجرامي المسند للجاني

قررت المادة 270 مكرر 01 من قانون العقوبات الايطالي :

[1]– انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الامر رقم 95–11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995

"عقوبة السجن الذي لا يقل مدته عن سبع سنوات و لا تزيد عن خمس عشرة سنة من احيا أو أسس او نظم او ادار جمعيات تهدف الى قلب النظام الدستوري بطريق العنف "

و وفقا لفقرة الثانية من هذه المادة تكون عقوبة السجن لا تقل مدته عن أربع سنوات و لا تزايد على ثماني سنوات للاشتراك في هذه الجمعيات الارهابية .

بينما ترصد المادة 421 -2-5 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة السجن لمدة عشر سنوات و الغرامة لا يزيد قدرها عن 1500000 فرنك فرنسي لكل عمل او اتفاق يهدف الى انشاء او تأسيس أو الاعداد او التحضير لتنظيمات الارهابية و التي يكون غرضها موجها لارتكاب الأعمال الارهابية المذكورة في القانون .

و رصدت المادة 129 أ من قانون العقوبات الالماني عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة و لا تزيد عن خمسة عشر سنة لجريمة انشاء جمعية من الارهابيين كما قررت تطبيق نفس العقوبة للأعضاء غير المؤسسين للجمعية الارهابية .

بينما عاقبت على جريمة الدعاية او تقديم المساعدة للجمعية الارهابية بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن ستة شهور .

و وفقا لقانون العقوبات المصري فانه يعاقب على جريمة تأسيس جمعية ارهابية متى وقعت مخالفة للمادة 86 مكرر، وعاقب المشرع على جريمة الانضمام الى احدى الجمعيات او التنظيمات او الاشتراك فيها مع العلم بأغراضها بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات.[1]

[1] _

2. عقوبة الانخراط او الاشتراك في جمعية ارهابية

كما يعاقب كل من انخرط او شارك في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرون سنة مع معرفة غرضها و نشطتها .[1]

3. عقوبة كل من ينشط او ينخرط في الخارج في جمعية ارهابية

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرون سنة و بغرامة مالية من 500.00 دينار جزائري الى 2000000 دينار جزائري ، كل جزائري ينشط او ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة ارهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و ان لم تكن افعالها غير موجهة ضد الجزائر ، اما اذا كانت تستهدف الاضرار بمصالح الجزائر تكون العقوبة السجن المؤبد. [2]

ثانيا : عقوبات التكميلية

و هي الجزاءات التي يقررها القانون بالإضافة الى عقوبة الاصلية الا أنها لا تلحق المحكوم ما لم ينص عليها في قرار الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة ، و هذه العقوبات تتعلق بحرمان المحكوم او المدان من بعض المزايا و الحقوق

يترتب على التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من هذا القانون:[3]

– حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجز أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاته التي يحوزها أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

[1]– المادة 87 مكرر من الامر رقم 95–11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 متضمن قانون العقوبات لمعدل و لمتمم

[2]– انظر المادة 87 مكرر الامر رقم 95–11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 متضمن قانون العقوبات االمعدل و المتمم

[3]– المادة 87 مكرر 13 من الامر 21–08 معدل و المتمم للأمر رقم 95–11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995

لرقابتــه أو رقابــة أشــخاص يعملــون لصــالحه أو يــأتمرون بــأوامره، مــع مراعــاة حقــوق الغير حسن النية.

– و كـذلك منــع المعنيــين مــن السـفر بموجـب قـرار قضــائي، بنــاء علــى طلــب اللجنة.

الفرع الثاني : مشروع العدالة التصالحية

معظــم التشــريعات تــنص علــى العقوبــات الجــرائم و تحــددها ســلفا ، يــتم بــذلك وضــع العقوبــات بــين حــد أدنــى و حــد أقصــى و رغــم هــذا فقــد تقتــرن الجريمــة بظــروف تقتضي أحيانا تخفيف لعقوبة او العفو عن الجاني .

و قــد اصــدر المشــرع الجزائــري الامــر رقــم 95–12 ســنة 1995 و المتضــمن تدابير الرحمة .[1]

اولا :الاستفادة من الاعفاء

بموجــب المــادتين 2 و 3 مــن نــص الامــر رقــم 95–12 ، اعفــى مــن المتابعــة فئتين من المجرمين :

1– الفئــة التــي نصــت عليهــا المــادة 87 مكــرر 3 و تضــم كــل مــن انشــأ او اســس او نظــم او ســير ايــة جمعيــة او تنظــيم او جماعــة منظمــة غرضــها القيــام بالأفعــال الارهابيــة أو تخريبيــة ، تــدخل ضــمن أحكــام المــادة 87 مكــرر ،يــدخل ضــمن الفئــة كــل مــن انخــرط أو شــارك فــي الجمعيــات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن المادة 87 مكرر .[2]

[1]– الامر 95–12 سنة 1995 و المتضمن تدابير الرحمة

[2]– لوينسي علي ،قراءة النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الارهاب ،مجلة المعارف ،السنة الحادية عشر ، العدد 21–ديسمير 2016 البويرة ،ص57

يستفيدون من الاعفاء من العقوبات كل من سبق أن انتمى الى احد المنظمات الارهابية و لم يرتكب أية جريمة من الجرائم الارهابية أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما ، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت املاكا عمومية او خاصة ، بالإضافة الى كل شخص حائزا على اسلحة او متفجرات او وسائل مادية اخرى و قام بتسليمها تلقائيا الى السلطات [1].

ثانيا : الوئام المدني

يهدف قانون الوئام المدني الى اعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الارهابية ، ومنحهم فرصة اعادة الاندماج في المجتمع من جديد ، و في سبيل ذلك نص على ثلاثة حلول :

1-الاعفاء من المتابعات القضائية

في الفصل الثاني المتعلق بالإعفاء من المتابعات ، نصت المادة الثالثة منه على انه " لا يتابع قضائيا من سبق ان انتمى الى أحد المنظمات المذكورة في المادة87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن او خارجه ، ولم يرتكب أو بشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أدت الى قتل شخص أو سبب له عجزا دئما أو اغتصابا ، و لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية ، او أماكن يتردد عليها الجمهور و الذي يكون قد اشعر في أجل ستة

[1]– فاطمة وناس ، المصالحة الوطنية كالية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،2013 ، ص36

أشهر ، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط ارهابي أو تخريبي ، و حضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة ."[1]

يستفيد منه كل من سبق أن انتمي الى احدى المنظمات الارهابية داخل الوطن أو خارجه ، و لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة ارهابية ، أدت الى قتل شخص او سببت له عجز دائما او اغتصابا ، و لم يستعمل متفجرات في اماكن عمومية او اماكن يتردد عليها الجمهور ، والذي يكون قد اشعر في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط ارهابي اة تخريبي ، و حضر تلقائيا أمام هذه السلطات .[2]

كما تطبق نفس الأحكام على الشخص حائز الأسلحة أو متفجرات أو سائل مادية اخرى وسلمها تلقائيا الى السلطات المختصة .

2-الوضع رهن الارجاء

وفقا للمادة 05 من قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يونيو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني .[3]

يستفيد من تدابير الارجاء و فقا للمدد و الشروط المحدد الأشخاص الذين سبق ان انتموا الى أحد المنظمات الارهابية ، و اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي و حضورهم تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا ، في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني ، و لكن يتوجب عليهم القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم و يصفون فيه الاسلحة و المتفجرات و

[1]-القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يونيو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

[2]- عقبة شنيني ، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ،جامعة خيضر بسكرة-2014-ص37

[3]- وفقا للمادة 05 من قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يونيو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

الـذخيرة و الوسـائل الماديـة الموجـودة فـي حـوزتهم و يقومـون بتسـليمها الـى السـلطات التـي حضـروا أمامهـا ، كمـا يجـب أن يشـمل هـذا التشـريح الأعمـال التـي ارتكبوهـا و التـي شـاركوا فـي ارتكابهـا ، ولكـن اذا تـم اكتشـاف اثنـاء الارجـاء وقـائع لـم يصـرح بهـا المعني يلغا الوضع تحت الارجاء وتحرك الدعوى العمومية ضده .

الوضـع رهـن الارجـاء يعـرف علـى انـه التأجيـل المؤقـت للمتابعـات خـلال فتـرة معينـة بغـرض التأكيـد مـن الاسـتقامة الكاملـة للشـخص الخاضـع لهـا ، و تقـوم بهـذا الوضـع لجنـة تـدعى لجنـة الارجـاء تتكـون مـن النائـب العـام المخـتص اقليميـا يكـون رئيسـا وممثـل عـن وزيـر الـدفاع الـوطني وممثـل عـن وزيـر الداخليـة وقائـد مجموعـة الدرك الوطني للولاية و رئيس الامن الولائي و نقيب المحامين او ممثله المؤهل .

3-تخفيف العقوبات

يسـتفيد مـن تخفيـف العقوبـة الاشـخاص الـذين سـبق ان انتمـوا الـى احـد المنظمـات الارهابيـة و الـذين اشـعروا السـلطات المختصـة فـي اجـل ثلاثـة 3 اشـهر ، ابتـداء مـن تـاريخ صـدور قـانون الوئـام المـدني ، يسـتوقفهم عـن كـل نشـاط ارهـابي او تخريبـي ، و لـم يرتكبـوا التقتيـل الجمـاعي و لـم يسـتعملوا متفجـرات فـي امـاكن يتـردد عليهـا الجمهـور بشـرط ان يكونـوا حضـروا تلقائيـا امامهـا و لـم يسـمح لهـم بالاسـتفادة من نظام الارجاء ، يمكنهم في هذه الحالة الاستفادة من تخفيف العقوبات .

خلاصة الفصل الاول

نستنتج من هذ الفصل ان التشريعات رغم وضعها لتعريف الإرهاب لكن لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا ، رغم اختلاف وجهات النظر الدولية و اتجاهات السياسية السائدة في المجتمع ، فقد تناولت في هذه الدراسة اراء العديد من المشرعين و الفقهاء حول تعريف الارهاب و توصلت الى وضع تعريف يجمع بين كافة صور الارهاب وهو" استخدام العنف ضد الأشخاص ، أو الممتلكات لخلق حالة من الرعب و الفزع ، بغية التحقيق أهداف محددة."

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الإرهاب إلا في بداية التسعينات ، وتوالت التعديلات حتى ادرج التجريم الارهابي ضمن الاحكام القانون العقوبات تحت عنوان جرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية و التخريبية ، و عرفه بانه :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي."

و يتضح من مفهوم ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الارهاب انما نص على مجموعة من عناصر الاساسية تكون مجملها المفهوم القانوني

وقد عدد المشرع الأفعال الإرهابية وسع دائرة التجريم الافعال التي من شانها التستر على العمليات الارهابية او داعمة لها او المشيدة بها، ومن بين هذه الافعال جريمة تأسيس او تنشيط و انخراط او المشاركة في التنظيمات او الجماعات الارهابية.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: الركن لأول هو الركن الشرعي فلا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني وذلك ما ورد في نص المواد 87 مكرر الى غاية المادة 87 مكرر 14 وفقا لقانون العقوبات المعدل و لمتمم بالأمر 21-08 ، اما الركن الثاني الركن

المادي الذي يقوم على السلوك الاجرامي و المتمثل في إنشاء و تأسيس و ادارة الجماعات او التنظيميات الإرهابية و كذلك الاشتراك و الانخراط .

اما النتيجة الاجرامية في الجريمة محل الدراسة بكل صورها السابق ذكرها تتحقق بمجرد اقتراف الجاني احدى هذه الصور بصرف النظر عن تحقق نتيجة فعلية او تحقق احد الاغراض المذكورة في النص .

الركن الثالث هو الركن المعنوي فجريمة تأسيس او انشاء او تنظيم او ادارة جماعات الارهابية لا تقع الا عمدية ، و من ثم فلا تقع قانونا الا اذا توفر فيها القصد الجنائي لدى المتهم .

و باعتبار الجريمة التنظيم الإرهابي من اكثر الجرائم التي تهدد الدولة في استقرارها فقد صنفها المشرع جناية و قرر لها عقوبات صارمة ، مع تمكين الجاني من ظروف التخفيف و الإعفاء في حالات استثنائية عمالا للقواعد العامة و بعض القوانين التحفيزية منها قانون المصالحة الوطنية .

الفصل الثانـي

ان جميع الاحكام الموضوعية و مهما تغير التشريع المتعلق بها سواء الجزائي منها او المدني تبقى جسما قانونيا غير قادر على انتاج اثاره القانونية التي شرع من اجلها و غالبا ما يتعلق فقهاء القانون على الاحكام الموضوعية التي يشرع لها احكام اجرائية لتفعيلها بالقول ان النص او القاعدة القانونية ولدت ميتة فلا يمكن ان تنتج اثرها القانوني او انها مادة قانونية سنت من اجل تفعيل قاعدة القانونية ما ، ولهذا الغرض ارفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لمواجهة الإرهاب بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نتطرق لها وفق لمنطق بسيط وكذلك القواعد إجرائية دولية المتمثلة في التعاون الدولي امني و القضائي و ذلك وفق مبحثين

المبحث الاول : الإجراءات الوطنية لمواجهة جرائم التنظيم الإرهابي

المبحث الثاني : صور التعاون الدولي لمواجهة جرائم التنظيم الإرهابي

المبحث الأول :الإجراءات الوطنية لمواجهة جرائم التنظيم الإرهابي

بصدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير المعدل و المتمم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وضع المشرع اجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية في التحري و البحث و التحقيق في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو التخريبية واقرا لها محاكم خاصة دون التعدي على الحريات و الضمانات المتهم الإرهابي ، و هذا ما سنتناوله في المطلبين

المطلب الأول : مرحلة جمع الإستدلالات و التحقيق في الجرائم التنظيم الإرهابي

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

المطلب الاول : مرحلة جمع الإستدلالات و التحقيق في الجرائم التنظيم الإرهابي

تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات هي المرحلة التي يتم فيه جمع المعلومات المتعلق بوقوع الجريمة و الكشف على مكان و قوعها و ضبط الاثار الناتجة عنها و تحريرها و ملاحقة الجناة و القبض عليهم ، و تتولى العمل في هذه المرحلة مأمور الضابطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة ، و قد تمتد هذه المرحلة الى المرحلة التي تليها لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى لاستجلاء بعض الاوجه الغموض التي تكتنفها ، و لمعرفة هذه المرحلتين بتعمق ارتئينا الى تقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول : مرحلة جمع الإستدلالات

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

الفرع الأول :مرحلة جمع الاستدلالات بشأن المتهم الارهابي

يقصد بالاستدلال مجموعة من الاجراءات التي تسبق عادة البدء في الدعوى الجزائية وهي تجهز وتمهد لهذه الدعوى , وذلك بتجمع العناصر و الادلة المادية التي تثبت وقوع الفعل و السلوك المجرم وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه التحقيق بالشكل التي يصل بها الى الحقيقة ولاشك ان اهمية هذه المرحلة لا تقف فقط عند هذا الحد , بل تتجاوز الى ما هو اكبر من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها فالضابطة القضائية و العدلية ليست وظيفتها فقط ضبط الجرائم فقط انما العمل على منع وقوعها . [1]

التوسع في سلطات المخولة للشرطة القضائية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية.

اولا : الاستيقاف واتخاذ اجراءات التحفظية :

- **الاستيقاف** و هو اجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة ان يوقف الشخص ليساله عن هويته او حرفته او وجهته ا ذا اقتضى الحال .

و الاستيقاف في هذه الصورة وفقا لهذا المفهوم قد يفسر عن قيام حالة من حالات التلبس في الجريمة او حالة من حالات التي يجوز فيها القيض اذا توافر دلائل قوية على ارتكاب الشخص جريمة ما ، وقد اقرت العديد من التشريعات الجنائية هذه الاجراءات و ان اختلفت في تحديد نطاقها .[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري تعد الاجراءات التحفظية اجراءات جنائية لا تخرج عن اطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط القضائي و التي

[1]–محمد سلامة الرواشد ،المرجع السابق ، ص 79

[2]–عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 321

تتخذ لمنع المتهم من الهرب و المحافظة على ادلة الجريمة فهي الاقرب الى الاستدلال منه الى التحقيق , فهي ان كانت تمس بحرية الافراد الا انها تميل الى القبض عليهم .[1]

ومن بين الاجراءات التحفظية التي اوردها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية ايقاف الشخص من اجل التحقيق معه او حجزه او تقديمه لوكيل الجمهورية لاستكمال التحقيق واستجوابه من اجل اتخاذ القرار اما بإطلاق سراحه متى لم تتوافر ادلة ضده او اما احالته لقاضي التحقيق او القاء القبض عليه متى حصل العكس .

وقضت المادة 51 من قانون اجراءات الجزائية .[2]

انه متى راء ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف النظر شخص او اكثر بحيث لا تتجاوز مدة التوقيف النظر 48 ساعة وعليه يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف النظر .

لكن المشرع و خروج عن الآجال السابقة قرر مضاعفتها متى تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة وتمديدها لمدة لا تتجاوز 12 يوما اذا تعلق الامر بالجرائم الارهابية بموجب الامر 10/95 المادة 51 من قانون اجراءات الجزائية : " يمكن تمديد الآجال توقيف النظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص خمس 5 مرات اذا تعلق الامر بالجرائم موصوفة بأفعال الارهابية او التخريبية

كما نصت المادة 60 من الدستور1996 المعدل القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016 .[1]

[1]-فتيحة بن ناصر ، المرجع السابق ، ص96 -

[2]-مادة 51 من الامر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

"يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة."

و التوقيف النظر هو اجراء تمهيدي استدلالي يمكن الضابط الشرطة القضائية من التحقيق من هوية كل مشتبه فيه .

ثانيا : القبض على المتهم:

عرفت المادة 119 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الامر بالقبض "هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه.[2]

و القاعدة العامة ان الامر بالقبض لا يباشر الا بمعرفة السلطة المختصة طبقا للمادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية :يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امر بإحضار المتهم او ب اداعه السجن او بإلقاء القبض عليه .[3]

يظهر اختصاص الغير العادي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الموصوفة بالاستعجال والخطورة ومثلها جرائم التلبس بجناية او جنحة او عندما يتعلق الامر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية او التخريبية .

---

[1]- المادة 60 من دستور 1996 المعدل القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016 .

[2]- المادة 119 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3]- المادة 109 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

فطبيعة هذه الجرائم خولت لسلطات الخروج عن الاصل العام كون ان ظرف الاستعجال يقتضي تدخلهم السريع للقبض على المتهم وضبط ادلة الجريمة قبل ان تضيع او تنال منها يد العبث والتضليل .

للإشارة الى ان الاصل العام ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة لكن استثناء ، ومما سبق عندما يتعلق الامر بجرائم الارهابية و التخريبية يمتد اختصاصهم الى كامل التراب الوطني و هذا ما نصت عليه الفقرتان 6 و 7 من قانون الاجراءات الجزائية و المضافتان بالأمر 95-10. [1]

وقد اضاف المشرع الجزائري فقرة جديدة تتعلق بمهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم الارهابية تسهيلا لمهامهم بان يطلبوا من اي عنوان او سند اعلامي كالجرائد مثلا نشر اوصاف و صور تخص الذين يجري البحث عنهم او متابعتهم و ذلك بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا .

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق في جرائم التنظيم الارهابي

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الاولى من مراحل الدعوى الجزائية، وتتمثل أهميته في أن المتهم في هذه المرحلة التي إحالته الى المحاكمة الا بعد عرض على سلطة التحقيق للتأكد من ثبوت أدلة الاتهام عليه من عدمه.

وإذا كان نطاق التحقيق الابتدائي يتحدد بالتهم والمتهم، فهنا يثار التساؤل عن مدى قيام سلطة التحقيق الابتدائي بالتصدي، ومدى سلطتها في إدخال وقائع أخرى ومتهمين آخرين.

[1] -الامر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 لسنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

اولا : جمع الادلة

يقصد بإجراء جمع الادلة الاعمال التي يباشرها المحقق لتجميع الادلة القانونية و التي اوردت معظم التشريعات هذه الاجراءات كالتفتيش و سماع الشهود و لاستجواب ...الخ

و منه سنتناول ابرز الاجراءات المتعلقة :

1-التفتيش

و يقصد به ذلك الاجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة و نسبتها الى الشخص معين .[1]

عندما يتعلق الامر بالجرائم التي تعتبر اعمالا ارهابية او تخريبية يجوز لقاضي التحقيق ان يقوم عن طريق موظفي الشرطة القضائية المختصين بإجراء اي عمليات التفتيش او حجز ليلا او نهارا في اي مكان في كامل الاقليم الوطني [2]،

و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية جزائري .[3]

و طبقا للمادة 45 " اذا وقع التفتيش في مسكن شخص مشتبه بان يحوز اوراقا او اشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية فانه يتعين حضوره و قت اجراء التفتيش واذا تعذر ذلك اتبع اجراءات منصوص عليها في الفقرة السابقة ،

[1]- محمد المتولي ، تخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الارهاب ،طبعة01،مجلس النشر العلمي ، 2006 ، د.ب ، ص 337

[2]-محمد المتولي ، نفس المرجع ، ص 337

[3]- مادة 47 القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006

و لضباط الشرطة القضائية و حده مع الاشخاص السابق ذكرهم في الفقرة اعلاه الحق في الاطلاع على الاوراق و المستندات قبل حجزها ."

و لا تطبق هذه الاحكام اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بالأفعال الارهابية او تخريبية استثناء الاحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية .[1]

و وفقا للمادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية المضافة بموجب الامر 95-10 حيث يتعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال الارهابية او تخريبية لقاضي التحقيق القيام باي عملية التفتيش او حجزا ليلا او نهارا ، و في اي مكان على امتداد التراب الوطني او بأمر ضباط الشرطة القضائية بالقيام بذلك .

2- الاستجواب

و هو اجراء من اجراءات التحقيق ب مقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم و يناقشه في التهمة المنسوبة اليه على و جه مفصل في الادلة القائمة في الدعوى اثباتا و نفيا .

و يلاحظ انه لا يخلو تشريع جنائي من النص على الاستجواب باعتباره اجراء هاما من اجراءات التحقيق في الدعوى و غالبا يتم هذا الاجراء بعد القبض على المتهم و سماع اقواله .[2]

و قد نصت المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية جزائري على انه :

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 51

[2]-عصام عيد الفتاح عبد السميع المطر ، المرجع السابق ، ص 354

" يتحقق قاضي حين المثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه و ينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي قرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا اراد المتهم ان يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقائي نفسه اذا طلب منه ذلك ينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم الى و جوب اخطاره بكل تغيير يطرا على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة الاختصاص المحكمة ."

نلاحظ ان بعض التشريعات الجنائية كفلت للمتهم في جرائم الارهابية نفس الضمانات المقرر لممتهم في الجرائم العادية .

الإستجواب بواسطة سلطة مختصة قاضي التحقيق و نيابة العامة و نصت المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية

ويجوز للقاضي اجراء الاستجواب او المواجهة كذلك في حالات الاستعجال .

و الإستجواب في الماضي وسيلة للحصول على اعتراف المتهم بأية طريقة و لو بالتعذيب ،و كثيرا ما ادت هذه الوسيلة إلى صدور اعترافات كاذبة و ادين بمقتضاها ابرياء كثيرون و لقت هذه الوسيلة كثير من الاعتراضات كثيرة اسفرت عن اعتبار تعذيب المتهمين امرا منكرا يستوجب مسالة ، و قد نصت المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في قرتها الثالثة عن عقاب كل موظف او مستخدم يمارس او يأمر بممارسة التعذيب للحصول على القرارات بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .[1]

[1]– فتيحة بن ناصر ، المرجع سابق ، ص148

ثانيا : الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم

الحبس المؤقت :

وهو سجن المتهم كل او بعض فترة بين بداية التحقيق الابتدائي و الحكم نهائيا في الدعوى العمومية ، بناء على امر ايداع بمؤسسة اعادة التربية فلا يندرج فيه منع ضابط الشرطة القضائية لأي شخص من المجودين بمكان و قوع الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته طبقا للمادة 50 من قانون اجراءات الجزائية ،ولا احتجاز الاشخاص تحت المراقبة طبقا للمادتين 51-50 ، و لا حبس المتهم في الفترة بين القبض عليه بناء على الامر بالإحضار و تقديمه لسلطات التحقيق الابتدائي ، ولا اعتقال الاداري لمدة محددة ، و الذي يخوله القانون للسلطة التنفيذية دون تدخل من القضاء .[1]

-شروط الحبس المؤقت :

يشترط لصحة الامر بالحبس المؤقت عدة شروط تتعلق اما بالجرائم التي يجوز فيها الحبس الموقت و اما بالمتهم الذي يمكن حبسه احتياطيا و اما بالدواعي التي يجب ان تتوفر لإصداره و اما بالتوقيت الذي يلزم صدوره الامر فيه

-الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت .

يجوز الحبس المؤقت في الجنايات عموما أيا كانت طبيعتها او نوعها و لا يجوز في المخالفات مطلقا مهما كانت العقوبة مقرر لها ، اما في مواد الجنح فهو جائز .[2]

---

[1]- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، طبعة 05،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،،2010 ، ص280

[2] -محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية، طبعة 09 ندار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2009، ص 576

-من لا يجوز حبسهم مؤقتا

لا يجوز حبس المتهم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملا حبسا احتياطيا. فاذا بلغها و لم يتجاوز ثمان عشرة سنة فانه لا يجوز و ضعه في مؤسسة عقابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا او استحال اي اجراء اخر ، و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ، و يخضع بقدر الامكان العزلة في ليل .[1]

-مدة الحبس المؤقت :

يجب أن لا تعدى مدة الحبس المؤقت ما هو مقرر طبقا للقانون، الذي فصل في كل حالة بناء على الوقائع المرتكبة و محل المتابعة، و سعيا للتخفيف من طول امد الحبس المؤقت، خاصة في مواد الجنايات جاء المشرع الج زائري بالأمر رقم 15-02 الذي عدل مدة بحيث تم تخفيفها و لا يمكن بأي حال من الأحوال في مواد الجنح أن تتجاوز 08 ثمانية أشهر، و في مواد الجنايات فإن مدته 04 أشهر يمكن ان يمددها قاضي التحقيق مرتين لمدة أربعة 04 أشهر في كل مرة طبقا لنص المادة 125- 1 ،و يجوز تمديدها لثالث 03 مرات بأربعة أشهر في كل مرة إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 26 عشر ين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، و يمكن لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق في حال استنفاذ آجال فترات تمديده أن تمدد الحبس المؤقت إلى مدة ال تتجاوز 04 أشهر، و لها في بعض الأحوال أن تمدد الحبس المؤقت 04 مرات إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في مواد الجنايات[2] .

[1]-مادة 456 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2]- مادة 125 مكرر من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

و تجدر الإشارة على أنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يسبب امره على إحدى الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[1]، و أن ينبه قاضي التحقيق من تقرر حبسه احتياطيا بأن له مهلة 03 أيام ابتداء من يوم صدوره للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي لها أن تؤيد الأمر أو تلغيه و تقرر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا .[2]

المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة

تحاط المحاكمة في المواد الجزائية كمرحلة اخيرة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية بمجموعة من الضوابط , مثلما هو شان بالنسبة لبقية المرحل التي يمر بها بدءا بمرحلة البحث والتحري ثم مرحلة التحقيق , حيث تحرص اغلب الدول على النص عليها في تشريعاتها و بالضبط في قوانين الاجراءات الجزائية و مختلف فروع القانون الاخرة كالدستور و قانون العقوبات , وهذه الضمانات يجي مراعاتها تحت طائلة البطلان وذلك تحقيقا للمصلحة الخاصة للخصوم من جهة و المصلحة العامة للمجتمع من جهة اخرى , وهذه الضوابط تعتبر بدورها ضمانات للحق في المحاكمة العادلة الذي يعد من اهم الحقوق الاساسية للإنسان التي كرستها جل المواثيق الدولية , وعن موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسالة فيتضح حرصه على تكريس ضمانات الحق غرار بقية التشريعات الاخرى.[3]

[1]– المادة 123 مكرر من الامر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2]– مكي بن سرحان ، الحبس المؤقت و اثره على مبدأ الحق في البراءة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 04 العدد 02 – 08 جوان2018 ، ص592

[3]– شاير نجاة ، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة اثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية ، معهد العلوم القانونية والادارية –مركز الجامعي غليزان -

الفرع الاول : المحاكم المختصة

استجابة للإنتقادات العديدة الموجهة من داخل البلاد و خارجها بخصوص سير المجالس الخاصة بالنظر في الجرائم الإرهاب ، و باعتبار ان الجهات الاستثنائية تنشأ لفترة معينة من الزمن ، الغيت المجالس الخاصة كما ذكرنا سابقا و احلت محلها جهات حكم عادية هي محاكم الجنايات طبقا للنص الجديد للمادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية .

اولا : تعريف محكمة الجنايات

إن المحكمة الجنايات دائرة اختصاص كبرى تشتمل على ثلاثة دوائر صغرى هي دائرة الاختصاص النوعي ودائرة اختصاص شخصي ودائرة اختصاص اقليمي لذلك ورد نص في المادة 248 من قانون اجراءات المعدلة على أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها , وجرائم الموصوفة بانها افعال ارهابية او تخريبية المحالة اليها بقرار من غرفة الاتهام.[1]

ورد في المادة 249 من قانون اجراءات بنفس الامر و بنفس التاريخ النص على ان المحكمة الجنايات لها كامل الاختصاص و الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين. [2]

[1]- مادة 248 من الامر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[2]- مادة 249 من الامر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

ثانيا : إختصاصات محكمة الجنايات

1-اختصاص الشخصي

القاعدة العامة تقضي بأن المحكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الاشخاص البالغين سن الرشد الجزائي المحدد في المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية .[1]

خالفا لما كان عليه قبل التعديل لقانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات وفقا للمادة 616 من الأمر رقم 01-61 كان لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 01 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، أما التعديل الجديد فإن المادة فإن واليتها الكاملة في لحكم على الأشخاص البالغين دون القصر منهم وهذا تماشيا مع التعديلات الخاصة بالقوانين إذ أن القانون رقم 01-06 المتعلق بحماية الطفل ، وهي تقضي بحكم قابل للاستئناف وليس هلا أن تقرر عدم اختصاصها ، كما يمكن للمحكمة ان تعقد جلستها بمقر المجلس القضائي غري أنه يجوز هلا أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس أو خارجه بموجب نص خاص.

[1]-فتيحة بن ناصر ، المرجع السابق ، ص 253

2-اختصاص النوعي

فبالنسبة للاختصاص النوعي المرتبط بنوعية و طبيعة الجريمة يمكن القول ان محكمة الجنايات كقاعدة عامة تكون مختصة بالفصل فقط في الدعاوى الجزائية المرفوعة بشأن الجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وغير المختصة بالفعل في الجنح و المخالفات المنسوبة الى المتهمين الراشدين جزائيا و استثناء من هذه القاعدة العامة .

ثالثا : تشكيلة محكمة الجنايات

بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] والذي على اثره تم استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي ، قام المشرع بتعديل التشكيلة الخاصة هبا ، إذ نجد أن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ، ومن قاضيني مساعدين وأربعة محلفين ، يختار رئيس محكمة الجنايات المحلفين عن طريق القرعة من الجدول الخاص بهم ، و لرجال القضاء المعنيين في محكمة الجنايات ان يصدروا قبل هذا الاختيار حكما بإجراء القرعة واحد او اكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات ، و هم يكملون المحكمة في حالة وجود مانع لاحد الأعضاء المحلفين الاصليين يكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاضافيين في القرعة ، وفي حالة تخلف أي محلف مذكور في الجدول أو انسحابه قبل انتهاء مهمته بغري عذر يقدمه لرئيس الجلسة فإنه يعاقب بغرامة من 5000 الى 10000دج ـــ أما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس

[1]-انظر المادة 258 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

غرفة على الأقل ويساعده قاضيين دون تحديد لرتبتهم وأربعة محلفين ، و يعني القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي في كل دورة انعقاد في حين أن النيابة العامة تمثل من قبل النائب العام أو من يمثله ، كما يقوم بمهمة تدوين وتسجيل بيانات الجلسة أمين الضبط وقد نص المشرع على عون لجلسة يكون تحت تصرف رئيس الجلسة في سير المحاكمة، كما أوجب القانون تعيني قضاة احتياطيين الاستكمال تشكيل هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد او اكثر من القضاة الاصليين المعنيين لتلك الجلسة و يتعني عليهم حضور كامل الجلسة حتى اعلان رئيس الجلسة غلق باب المناقشات ، ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي للفصل في القضايا المجدولة في الدورة ، وقد أجاز القانون لرئيس المجلس الاستعانة بقضاة تابعني المجالس قضائية أخرى يتم انتدابهم في حالة ما إذا عدد قضة المجلس غير كاف الانعقاد محكمة الجنايات الاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.[1]

وقد استثنى المشرع الجزائري عدة قضايا خاصة وهي الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إذ نص المشرع على أن تتشكل محكمة الجنايات عند الفصل في قضايا الإرهاب و المخدرات والتهريب من القضاة فقط حيث يبدو وانه استثنى من النظام الجديد لمحكمة الجنايات المحلفين في هذا النوع من القضايا أو الجرائم.[2]

الفرع الثاني : ضمانات المتهم

لكل شخص الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية على حد سواء والحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على

[1]– انظر المادة 258 من الامر66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] – مادة 358 الفقرة3 من الامر66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المعدل و المتمم

السبيل المتاحة فعلا في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها بل ينبغي لها أن تقيم العدل على النحو المنصف. يضاف إلى هذا المهن التي يمارسها المدعون العامون والمحامون الذين يمكن لكل فرد منهم، كل في ميدان اختصاصه، أن يكون أداة مساعدة في إعمال الحق في محاكمة عادلة ليصبح حقيقة،ونحن نملك الدعامة القانونية في مجتمع ديمقراطي يحترم سيادة القانون.

و اصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تكفل حماية حقوق الانسان و حرياتهم و التي من بينها الدستور ، وقانون الاجراءات الجزائية الذي يعطي حصانة لحقوق و حريات الافراد و كذلك تحقيق العدالة من خلال مكافحة الجريمة بواسطة الاجهزة المكلفة بذلك من خلال تحقيق محاكمة عادلة .

اولا: ضمانات اجرائية عامة

1-مبدأ الاستقلالية :

يعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق محاكمة العادلة ، و يقصد باستقلال القضاء تحرره من اية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة و تحرر سلطته من اي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون .[1]

نص على استقلال القضاء في الكثير من المواثيق الدولية و المعاهدات و منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 10.

[1]-عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دون طبعة ،دار الثقافى للنشر و التوزيع ، 2010، الاردن ، 98

و المادة 4 من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و في المادة 6 من الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الانسان و المادة 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

2-حياد القاضي

استقلال القضاء الجزائي لا يكفي لضمان نزاهة احكامه و انما ينبغي ايضا ضمان حياده و عدم تحيزه . ومن اجل نظم قانون الاجراءات الجزائية كيفية تنحية القاضي عن نظر الدعوى متى قام به ما يشكك في هذا الحياد ، فأجاز للمتهم و لكل خصم في الدعوى ان يطلب كتابة رد اي قاض من قضاة الحكم مادة 557-559 و يمكن ان يوجه الرد ضد الهيئة المحكمة او احد قضياها او ضد قاض من قضاة التحقيق مادة 564 و لكن لا يجوز رد كاتب الجلسة او اعضاء النيابة مادة 555 بوصفها طرف لا شان له بالفصل في الدعوى .[1]

3- تدوين التحقيق

مبدا تدوين التحقيق منصوص عليه قانونا ، و الغاية من التدوين ليست كامنة في ذاته ، و انما لان إجراءاته و نتائجها تعرض بعد الفراغ منها على السلطات الحكم لكي تفصل في الدعوى على اساس منها ، و يقتضي في ذلك بداهة اثبات الاجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على القضاء ، و بعبارة اخرى فان كتابة الاجراءات ضرورية لكي تبقى حجة يعامل

[1]-احمد شوقي الشلقاني – مرجع سابق – ص 348

الآمرون و المؤتمرون بمقتضاها وتكون اساسا صالحا لما يبني عليها من نتائج ، و بطبيعة الحال فانه يتم حفظ هذه المحاضر في المحكمة .[1]

ف التدوين يعد مبدا اصو ليا من مبادئ المحاكمة ، اذا ان الاجراءات تتخذ شفويا و يتم تسجيلها كتابة كما تمت ليحتج بها .[2]

حيث نصت المادة314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه " يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومي مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا ."[3]

4-علانية المحاكمة

يعتبر من اهم المبادئ الاساسي في اصول المحاكمات الجزائية ، و قد اهتمت به كافة التشريعات في مختلف انحاء العالم و ذلك بنص عليه في دساتيرها و قوانين الاجراءات الجزائية فيها .

و تعني تمكن الجمهور من حضور الجلسات المحاكمة و ذلك بالسماح لهم بدخول قاعة المحكمة و الاطلاع على مجريات المحاكمة من حيث الاجراءات و المناقشات التي تتم فيها .[4]

و علانية المحاكمة من حقوق الانسان الاساسية ، لذا نجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص عليه في المادة 10منه ، و التي جاء فيها :" ان

---

[1]-كامل السعيد ، شرح قانون الاصول المحاكمة الجزائية ،دون طبعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع نالاردن ، 2008 ،ص428

[2] فتيحة بن الناصر ، المرجع السابق ، ص 308

[3]- المادة 314 من الامر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[4]- عبد الرحمان توفيق احمد ، شرح الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر ،لاردن 2011 ، ص 364

لكل انسان الحق في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا و علنيا ."

5-شفهية الاجراءات

يعني مبدأ الشفهية اجراءات المحاكمة وجوب اجرائها شفاها اي بصوت مسموع ، فالشهود و الخبراء و غيرهم يدلون بأقوالهم امام القاضي و يناقشون شفاها ، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع ، وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة ، انما عليه ان يسمع بنفسه الشهود واقوال المتهم و يطرح كل ذلك في المناقشة .

6-سرعة الفصل في الدعوى

يحق للمتهم ان يفصل المحكمة في قضيته في مدة معقولة مع احترام ضمانات الدفاع لكي لا يتعرض الشخص المحتجز على ذمة القضية للمعاناة و الاحساس بالقلق لفترة طويلة و الحيلولة دون ضياع الادلة او العبث بها .

و يتسم هذا الحق بالطبيعة الموضوعية و لعب دور هام في حسن سير العدالة . و هو يحمي المتهم من التأجيلات المتكررة التي تحصل اثناء النظر في الدعوى .

و قد تضمنت بعض المواد قانون الاجراءات الجزائية مدد معينة يجب احترامها كالحبس المؤقت و الافراج و سرعة تقديم المتهم للمحاكمة .

و وفقا للمادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية [1]

[1]- المادة 279 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

فيلـزم القـانون النائـب العـام ان يرسـل ملـف الـدعوى الـى امانـة ضـبط المحكمـة الجنايـات الابتدائيـة بعـد انتهـاء مهلـة الطعـن بـالنقض ضـد قـرار الاحالـة ، و فـي حالـة اسـتئناف يرسـل الملـف الـدعوى و ادلـة الاقنـاع الـى محكمـة الجنايـات الاسـتئنافية ، وينقـل المـتهم المحبـوس الـى مقـر المحكمـة و يقـدم للمحاكمـة فـي اقـرب دورة جنائيـة ، والمـتهم فـي حالـة فـرار سـحاكم غيابيـا ، مـع الزاميـة المـتهم فـي اقـرب وقـت مـن طـرف رئـيس المحكمـة الجنايـات او القاضـي الـذي يفوضـه باسـتجواب المـتهم باسـتجواب المتـابع فـي اقـرب وقـت ، مـع الزاميـة تقـديم كـل قضـية مهيـأة للفصـل فيهـا فـي اقـرب دورة ممكنة الى المحكمة .[1]

ثانيا: ضمانات اجرائية خاصة

1-تقييد المحكمة بحدود الدعوى

يسـود القضـاء الجنـائي مبـدأ تقيـد المحكمـة بحـدود الـدعوى سـواء حـدودها العينيـة او الشخصـية ، ولا يجـوز للمحكمـة ان تفصـل سـوى فـي الوقـائع المعروضـة عليهـا و بالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى .

أ- القيد الشخصي

وتعنـي هـذه القاعـدة تقيـد المحكمـة بالأشـخاص المحـالين اليهـا و المقامـة علـيهم الـدعوى و بـذلك لا تجـوز للمحكمـة التـي تنظـر فـي الـدعوى ادخـال شـخص او اشخاص اخريين في القضية كمتهمين .

[1]-غزالي نصيرة ، رزق الله العربي بن مهيدي ، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار الثليجي ، الاغواط العدد الرابع 2019 ، ص156

ب- القيد العيني

و يتمثل هذا القيد في تقيد المحكمة بالواقعة المنسوبة للمتهم و بالوصف القانوني للتهمة المنسوبة اليه .

2-احاطة المتهم بالتهمة المنسوب اليه

احاطة المتهم بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم و سؤاله عن التهمة المنسوبة اليه، و اثبات اقواله بشأنها ، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، و اعطائه الحرية الكاملة في الاداء بما يشاء من اقوال ، و الحكمة في ذلك هي تكمين المتهم من الدفاع عن نفسه و اثبات براءته .[1]

[1]- عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص 149

المبحث الثاني : التعاون الدولي لمواجهة التنظيم الإرهابي

يسلم المجتمع الدولي ب اهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة لتصدي الارهاب ، وقد عمل في هذا الشأن بخطى متدرجة على بناء اطار قانوني عالمي مشترك لمكافحة الارهاب بات الان يتألف من 16 اتفاقية و بروتوكولا ، و تغطي هذه الصكوك القانونية تقريبا كافة الاعمال الارهابية المتصورة ، و تؤلف مع عدة قرارات لمجلس الامن بشان الارهاب ابرزها القراران 1267–1999 و ،1373 –2001 ما يشار اليه عامة باسم النظام القانوني العالمي لمكافحة الارهاب .[1]

و يتحقق التعاون الدولي عن طريق وسائل وطرق عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها، والتي أصبحت اليوم هاجس مدو يهدد العلاقات الدولية، وهذا التعاون قد وسائل أمنية وقضائية وغيرها. تضمنته الاتفاقيات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو قد تتضمنه التشريعات الوطنية .

و سنعالج هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الاول : الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

المطلب الثاني : صور لتعاون الدولي لمواجهة التنظيم الارهابي

المطلب الاول : الاتفاقيات ا لدولية لمكافحة الارهاب

عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية او الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع و قمع الإرهاب ، و الوسائل لمكافحته بالنظر لكونه يقع من قبل الافراد و لا يقع من قبل الدول وانه يلحق الأضرار بها ، و منع هذه الأنشطة لاستهدافها الممتلكات

[1]–محمود داود يعقوب ، المرجع السابق ، 135

العامة و الخاصة ، و استخدام الأسلحة و مواد التفجير و عمال مخالفة للقانون ، وقد تعددت الاتفاقيات الدولية لمنع الإرهاب و مكافحته ونذكر منها

الفرع الاول : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

ان الاتفاقية العربية ابرمت في اواخر القرن العشرين ، اي في افريل 1998 لا تمثل استثناء فقد شهدت المنطقة العربية عدة حوادث إرهابية ازدادت حدثها خلال التسعينات و بخاص في الجزائر و مصر و ليبيا

وقد اسفرت جهود التعاون العربي عن ابرام الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب و لتي تتكون من دباجة ، و اربعة ابواب ، و تحوي 46 مادة

وتعتبر الاتفاقية التي تضم 46 مادة ان كفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من اجل التحرير وتقرير المصير لا تعد من الجرائم الارهابية و فقا لمبادئ قانون الدولي ، و يعتبر هذا الموقف تشريعا للمقاومة اللبنانية و الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيليين و كان تاريخ بدء النفاذ الاتفاقية العربية في7-05-1999 و فقا للمادة 40 .

و جاء في لاتفاقية رغبة الدول العربية في تعزيز لتعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، و التي تهدد امن الامة العربية واستقرارها ، و تشكل خطرا على مصالحها.[1]

و تبرز اهمية اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في انها وضعت و لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب و حددت سيل التعاون فيما بين الدول الموقعة عليها لمكافحته ، و هو تعريف جرة تدوينه بشكل قانوني بعد ان كان مجرد تداول سياسي

[1] – محمد داوود يعقوب ، مرجع السابق ، ص204

في اطار الصراع و الخلاف بين الادارة الامريكية و الحركة الصهيونية و معها معظم الدوائر الغربية ، وبين دول العربية و الاسلامية .[1]

و قد عرفت المدة الاولى في فقرة الثانية الإرهاب بانه كل فعل من افعال العنف و التهديد آيا كانت بواعثه، و يقع تنفيذا لمشروع فردي و جماعي ، و يهدف لي القاء الرعب بين الناس او ايذائهم او تعريض حياتهم او منهم للخطر او الحق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق و الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر .[2]

و تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب : تشديد العقوبة على الجرائم الارهاب ، و المعاقبة على الشروع فيها بعقوبة تامة ، وتأكيد على تجميد و مصادرة الأدوات و الاموال، المستخدمة في الجرائم الارهابية ، مع تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها باي صورة من الاجرام ، و مكافحة الجرائم طبقا للقوانين و الاجراءات الداخلية لكل بلد ، وتسليم الاشخاص المتهمين بالتورط فيها كاحتجاز الرهائن واعمال القرصنة البحرية و الجوية و الاعتداء على الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، كما فرقت المعاهدة بوضوح بين الاعمال الارهابية و بين الكفاح المسلح بشتى انواعه ضد الاحتلال الاجنبي للتحرر و حق تقرير المصير، وان المس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية يعتبر عملا ارهابيا .[3]

ومن الانتقادات الموجه لهذه لاتفاقية أيضا ، انها لا تشترط اجراء مراجعة قضائية ، او الحصول على اذن قضائي لدى استخدام تدابير المراقبة و الرصد

[1]– مشهور بخيث العريمي ، المرجع السابق ، ص 41

[2]– امام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص 176

[3]–عامر علي سمير الدليمي ، مرجع السابق ، ص 280

ضد الافراد و الجماعات الذين يزاول بعضهم انشطة شرعية سلمية ، كما انه لم يرد أي ضمانات تتعلق بتسليم لمطلوبين ، و ذلك من شانه ان يعرضهم لعقوبات قاسية و لا انسانية ، كما لم تتضمن حظر الاعتقال التعسفي او حظر التعذيب ، و ليس هناك نصوص بخصوص لطعن في طرق الاعتقال .[1]

الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 [2]

وعلى الصعيد العالمي دائما، نذكر الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر سنة 1997والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والمساهمة في وضع تدابير فعالة للقضاء على الأعمال الإرهابية من خلال تجريم الأعمال الإرهابية من خلال تجريم الافعال الإرهابية وحصرها في أضيق نطاق، حيث تتكون هذه الاتفاقية من 24 مادة، فجاء في المادة الثانية منها ما يلي:

1- يعتبر كل شخص مرتكب لجريمة في مفهوم هذه لاتفاقية اذا بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنِّية أساسية وذلك:

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة.

ب- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

---

[1]- مشهور بخيث لعريمي ، لمرجع سابق ، ص43

[2]- لمرسوم الرئاسي رقم 2000- 444 مؤرخ في 27 رمضان موافق ل 23 ديسمبر 2000 متضمن التصديق بالتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية

2 -يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 .

4 -يرتكب جريمة أيضا:

أ- كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1أو الفقرة 2 ،من المادة الثانية.

ب- كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2 .

ت- كل من يساهم باي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة او اكثر من الجرائم المبينة في الفقرة 1 أو الفقرة 2 ،ويجب أنّ تكون هذه وأن المساهمة متعمدة ، وان تجري اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة او الجرائم المعينة .[1]

[1]-عمراني كمال الدين ،تجريم الإرهاب في القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 03 -العدد 16 ، المركز الجامعي صالحي أحمد،النعامة،2021 ، ص203

الفرع الثالث : :الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التاسع تم من ديسمبر سنة 1999 ،حيث احتوت على 28 مادة، وكانت بدورها أداة للتجريم، فجاء نص المادة 2 [1]كما يلي:

1 –يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع اموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- ب- باي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي أو في سياقه موج عمل أو الامتناع عن القيام به.

2-يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

3-يرتكب جريمة كل شخص:

أ- يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة،

[1]- مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 27 رمضان في ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بالتحفظ ، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب .

ب- ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.[1]

المطلب الثاني : صور التعاون الدولي

الفرع الأول : في مجال الامني

أولا : تبادل المعلومات

بعد احداث 11 سبتمبر 2011 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية ، **الـزم** مجلس الامن في قراره رقم 1373 الصادر في 2001 كل الدول باتخاذ السبل الكفيلة لتبادل المعلومات العملية وتعجيل بها و خاصة فيما يتعلق منها بأعمال او تحركات الارهابية او الشبكات الارهابية ، و بوثائق السفر المزورة ، و الاتجار بالأسلحة او المتفجرات او مواد الحساسة ، و باستخدام الجماعات الارهابية لتكنولوجيا الاتصالات و بالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الارهابية لأسلحة الدمار الشامل .

وتعدد الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب التي الزمت الدول الاطراف على ضرورة تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات حول النشاط الارهابي ، و لعل ابرز الاتفاقيات الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005 التي الزمت الدول الاعضاء بتبادل المعلومات الدقيقة وفقا لتشريعاتها الوطنية ، مع التزامها باتخاذ جميع التدابير التي من شانها حماية سرية المعلومات المتحصل عليها .[2]

---

[1]- عمراني كمال الدين ،تجريم الإرهاب في القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 03 -العدد 16 ، المركز الجامعي صالحي أحمد،النعامة،2021 ، ص204

[2]- مجاهد توفيق ،عباسة طاهر ،دور انظمة تبادل المعلومات الامنية و المالية في مكافحة جرائم الارهاب، مجلد 17- العدد03، 2018

و في نفس السياق الزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998،

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- الانشـــطة و جـــرائم الجماعـــات الارهابيـــة وقياداتهـــا و عناصـــرها و امـــاكن تمركزهـــا و تـــدريبها ووســـائل تمويلهـــا و تســـليحها وانـــواع الاســـلحة التـــي تســـتخدمها و غيرها من وسائل الاعتداء و القتل و الدمار .

ب-وســائل الاتصــال و الدعايــة التــي تســتخدمها الجماعــات الارهابيــة و اســلوب عملها ، و تنقلات قيادتها وعناصرها ، ووثائق السفر التي تستعملها .

كمــا تتعهــد كــل دول المتعاقــدة ، بإخطــار أي دولــة متعاقــدة اخــرى علــى وجــه الســرعة، بالمعلومــات المتــوفرة لــديها عــن ايــة جرمــة ارهابيــة تقــع فــي اقليمهــا تســتهدف بمساس بمصالح تلك الدولة او بمواطنيها .

ثانيا : التحريات و تبادل الخبرات

1-التحريات

تتعــد ل مــن الــدول الأطـــراف بــتعــزيـــز الــتعـــاون فيمـــا بيـنـهـــا وتقـــدم المســاعــدة فــي مــجــال اجــراءات التحــري والقــبض عــلى الهاربــين مــن المتهمــين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة[1].

[1] المادة04- مرسوم رئاسي 07-282 مؤرخ في 23 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على المعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي

2-تبادل الخبرات

- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة .

- تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها ،على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم[1].

الفرع الثاني : في مجال القضائي

يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، والتي أصبحت من أكثر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي. ذلك أن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية- القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول واللذان يعتبران دعامتان أساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت.

و تعتبر المساعدة القضائية كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، ومعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تتضمن نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق .الفعالية والسرعة

[1]- المادة04- مرسوم رئاسي 07-282 مؤرخ في 23 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على المعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي

في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب، وهذا الالتزام تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول المتعاقدة في مواجهة الأعمال الإرهابية.

وتنظم اتفاقية لاهاي (في المادة 10 منها) واتفاقية مونتريال (في المادة 11 منها) واتفاقية نيويورك (المادة 10منها) والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (في المادة 14 منها) موضوع المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب، ويمكن ان تتخذ المساعدة عدة صور منها.

اولا : تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هم اجراء من اجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه احدى الدول بتسليم شخص متواجد على اقليمها الى دولة اخرى ، او الى جهة قضائية دولية ، اما بهدف محاكمته عن جريمة اتهمت بارتكابها ، اما لأجل تنفيذ الحكم الادانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة او محكمة الدولية .[1]

1. التعريف القانوني

تعرف المادة الاولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 45-116 تسليم المجرمين بانه "مجموعة الاجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص متهم او محكوم عليه الى دولة اخرى ، لكي يحاكم بها او ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمتها ."[2]

2. شروط تسليم المجرمين

ادرج المشرع الجزائري بعض الشروط التي تتوافق و مضموني

[1]- سليمان عبد الله المنعم ،لتسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، مصر ص 7

[2]- وليد قارة – مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، طبعة 01، دار الايام ،2017،الاردن –401

الاتفاقيات الدولية التي نصت على تسليم المجرمين ، حيث نص هذا المشرع على انه :

" لا يجوز تسليم شخص الى الحكومة اجنبية ما لم تكن اتخذت في شلنه اجراءات متابع عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب او حكم عليها فيها ."[1]

و اشترط المشرع الجزائري قبول طلب التسليم ان تكون الجريمة قد ارتكبت اما فوق الاراضي الجزائرية او خارج اراضيها مع احد رعايا هذه الدولة ، واما ان تكون الجريمة قد ارتكبت خارج الاراضي الجزائرية و من طرف اجنبي ، لكن القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر .[2]

و قد نص الدستور الجزائري على مبدأ جواز تسليم اي شخص بناء على القانون تسليم المجرمين .

و تطبيقا لتصديقها على مختلف الاتفاقيات الدولية او التي عقدتها مع دول الاخرى ، التي تأخذ بالمبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقيات النموذجية لتسليم المجرمين التي اقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة . فقد عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية مع عدة دول .

3. اجراءات تسليم المجرمين

وهذه الاجراءات تبدا بقيام الدولة المطالبة بتقديم الطلب التسليم الى الدولة المطالبة ،و هذا الطلب يعد الاداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في الاستلام الشخص المطلوب ، و بموجبه ينشأ الحق في التسليم .[3]

[1]– المادة 695 – الامر رقم 66–155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2]– المادة 696– الامر رقم 66–155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. المعدل و المتمم

[3]-محمد نصر محمد ، مكافحة الارهاب الدولي ، طبعة 01، دار الراية للنشر ، الاردن ،2012 ، 377

هناك ثلاثة انظمة من الناحية العلمية ، تختلف اجراءات التسليم بحسب اتباع الدول احداها : الاول اداري تباشر فيه السلطة التنفيذية اجراءات التسليم ، و يخضع ذلك احيانا للرقابة القضاء احيانا ، و تأخذ بهذا النظام البرتغال و بنما و مصر قبل عام 1968 .

و الثاني قضائي : مؤدي هذا النظام ان يتبع مع المتهم المطلوب تسليمه اجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات و مزايا واقية .[1]

و وفقا لنصوص المواد من 22 الى 28 من اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب. [2]

- يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة اوعن طريق وزارات العدل او ما يقوم مقامها او بالطريق الدبلوماسي.[3]
- يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي

- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .
- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر كن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته[1] .

[1]-محمدعلي سويلم ، المرجع السابق ، ص 940

[2]- انظر مواد من 22 الى 28 من المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

[3]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 98–413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب إليها – بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية– حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصل طلب التسليم .
- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبة بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.[2]
- على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة لثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما أتخذ بشأن طلبها
- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

-2 يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعنية في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

-3 يحول الإفراج عن إعادة القبض على الشخص تسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

---

[1]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 98–413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

[2]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 98–413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

- إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات .
- إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصل الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذ ارتكبت فيه.

ثانيا : الانابة القضائية

تعد الانابة القضائية الية من اليات التعاون الدولي التي تتم علة مستوى الاختصاص القضاء الدولي ، فهي بمثابة التعاون في مجالات الدولية سواء كانت جزائية او مدنية او تجارية، والغاية من اقرار نظام الانابة القضائية يتجسد بحسب الاصل في معاونة الاجهزة القضائية في الدول .

1. تعريف الانابة القضائية

يتمثل موضوع الانابة القضائية في استكمال اجراء من اجراءات التحقيقات اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة المطلوب اليها بناء على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدول المنيبة الطالبة التي يتعذر عليها القيام به بنفسها .[1]

حيث عرفتها اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها .... "قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات

[1]– بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عائشة ،التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة جرائم المتعلقة بالتمييز و الخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص361

القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها ، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها ."

كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها14 :" تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين[1] ".

2. الاساس القانوني للإنابة القضائية

تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذا في القوانين الداخلية للدول كما تجد أساسها في مبدأ المعاملة بالمثل.

و وفقا للنص المادة 19 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ،" لكل طرف متعاقد ان يطلب الى اي طرف متعاقد اخر ان يقوم في بلده نيابة عنه باي اجراء قضائي متعلق بالدعوى قائمة و بصفة خاصة سماع شهادة الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم و اجراء المعاينات و طلب اداء اليمين ".[2]

كما نصت المادة 9 من اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب و على المعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي : " لكل دولة طرف أن

[1] – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11-02-2001 ، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001 يتضمن المصادقة اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

[2] – المادة 19 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي مرسوم الرئاسي 94-181 مؤرخ في27 يونيو 1994

تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

1-سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

2-تبليغ الوثائق القضائية.

3-تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

4- إجراء المعاينة وفحص الأشياء .

5-الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منه."[1]

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب نجده نص على إمكانية التعاون القضائي بين الجهات الجزائرية والأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي صادقت عليها الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

3. اجراءات الانابة القضائية

وفقا للنصوص المواد 29 الى 33 من اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب [2]

- يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية- :
- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- موضوع الطلب وسببه.
- تحديد هوية الشخص المهني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

[1]- المادة 9 مرسوم رئاسي 07-282 مؤرخ في 23 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على المعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي

[2]- انظر المواد من 29 الى 33 من المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

- بيان الجريمة التي نطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية[1].
- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزار العدل في الدولة المطلوب ليها ويعاد بنفس الطريق.
- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في دولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق[2].
- يمكن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .
- يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.
- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعي عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها وفي حالة ما إذا

[1]– مادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 98–413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لكافحة الارهاب

[2]– مادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 98–413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لكافحة الارهاب

أرسل الطلب بالطريق المباشر، فأنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق[1] .

- كل فض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

4. الاثار القانونية للإنابة القضائية

أ-تنفيذ طلب الإنابة القضائية

الإنابة القضائية بوصفها طلبا ينصب على موضوع يتمثل في اتخاذ اجراء من الإجراءات التحقيق او غيره من الإجراءات القضائية الواجب اتخاذها للفصل في المنازعة المطروحة ، في الحال او لمآل ، لا تثور الا في الفرض حيث تكون الدعوى في مرحلة الاجراءات ، اي في مرحلة محصورة في تاريخ رفع الدعوى و اخر اجراء صحيح سابق على اصدار الحكم فيها ، فقبل رفع الدعوى لا تثور مسالة الانابة القضائية اصلا ، و بعد صدور الحكم يكون المطروح حكم اخر .[2]

ففي حالة قبول الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية، تقوم هذه الأخيرة بإخطار الدولة المنيبة بالنتيجة فور الإنتهاء منها .وعادة ما يتم إرسال المحاضر والمستندات والأدلة المترتبة عن عملية تنفيذ الإنابة القضائية بنفس الطريقة التي أرسل بها الطلب ذا وعن القيمة القانونية للإجراء المتخذ عن طريق الإنابة.[3]

---

[1]– مادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

[2]– عكاشة عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1994 ، ص 58

[3]– بن يحي نعيمة ،الانابة القضائية كألية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص26

ب- رفض طلب الانابة القضائية

يجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلبات الإنابة القضائية الموجهة إليها . وبالرجوع إلى اتفاقية ..... نجدها نصت على عدة حالات :

الاولى اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها .

الثانية اذا كانت الاجراءات المطلوبة محضورة بمقتضى القانون او متعارضة مع مبادئ النظام العام او اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة او بمصالحها الاساسية .

الثالثة اذا كان الطلب متعلق بالجريمة ذات صبغة سياسية .

الرابعة اذا كان الفعل الذي يطلب التنفيذ لا يشكل في القانون الوطني جريمة ، و ذلك مالم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الانابة .

الخامسة اذا كانت الجريمة المراد التنفيذ بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم بها .[1]

[1]- محمد علي سويلم ،المرجع السابق، ص914

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل ان المشرع الجزائري خرج من القواعد والأحكام العامة في الاجراءات الجزائية في مواجهة جرائم التنظيم الارهابي وجعل لها اجراءات خاصة ، اتسمت بالتشديد و التوسع في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

ومن بين هذه الاجراءات خروج المشرع عن الآجال وقف النظر و قرر مضاعفتها متى تعلق الامر بالاعتداء على أمن الدولة وتمديدها لمدة لا تتجاوز 12 يوما اذا تعلق الامر بالجرائم الارهابية .

وكذلك ظهور الاختصاص الغير العادي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الموصوفة بالاستعجال والخطورة ومثلها جرائم التلبس بجناية أو جنحة أو عندما يتعلق الامر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية أو التخريبية.

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية لقاضي التحقيق القيام بأي عملية التفتيش أو حجزا ليلا او نهارا ، و في ي مكان على امتداد التراب الوطني.

بالإضافة الى تناسق واتفاق بين التشريعات الأمر الذي يستلزم توحيد الجهود و تعاون الدول سواء على المستوى الإجراءات القانونية او الامنية التي تتخذها لمحاربة هذه الظاهرة حتى تكون هذه التشريعات أكثر فاعلية في هذا الشأن .

خاتمة

منذ بدئ الخليقة ، و اعمال العنف ، أو الإرهاب تمارس على صعيد الكرة الأرضية ، فالإرهاب القديم في جذوره قدم الازل و التاريخ ، لكن بعد ان تطورت هذه الجريمة في اشكالها و اساليب ارتكابها ، بدأت الدول في سن التشريعات التي تواجه و تكافح الارهاب .

وفقد تناولت في هذه الدراسة موضوعا من أكثر الموضوعات حيوية في وقتنا الحاضر ، خاصة بعد اقرار العديد من الدول ومن بينهم الجزائر التي تعتبر محل دراستنا قوانين خاصة لتواكب مستجدات التي حدثت لمواجهة هذه الجريمة .

ومن خلال دراستنا المعمقة و الشاملة لهذا الموضوع المتعلق بالسياسة الجنائية لمواجهة المنظمات الإرهابية و قد توصلنا إلى أهم المراحل التي مر بها المشرع عند تصديه الإرهاب بالأخص المنظمات الإرهابية بالتجريم و العقاب ، حيث شهدت سياسته في محاربة جريمة التنظيم الإرهابي مراحل عديدة .

ولقد تناولنا هذه الجريمة في بعض جوانبها الموضوعية و الإجرائية بغرض الاطلاع على مراحل تطور مسيرة المشرع الجزائري ، و مدى مواكبته المستجدات القانونية لدى غيره من التشريعات .

واسفرت هذه الدراسة عن نتائج التالية :

- ان الإرهاب ليست ظاهرة جديدة ، وماهي إلا نتاج استعمار بثوبه الجديد ، وحروب غير عادلة ، واحتلال دول قوية لدول الضعيفة ، و ممارسة كل انواع التعذيب و التنكيل بحق الشعوب تلك الدولة .
- صعوبة توصل إلى وضع تعريف مقبول و متفق عليه للإرهاب إلى اختلاف وجهات النظر الدولية و اتجاهات السياسية السائدة في المجتمع ، وخشية كل دولة من أن يكون في تعريفها ما يضرب بمصالحها ، و ازاء اخفاق الدول

في الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب ، فقد استعرضت في هذه الدراسة أراء العديد من المشرعين و الفقهاء حول تعريف الإرهاب و توصلت الى وضع تعريف يجمع بين كافة صور الإرهاب حيث عرف استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الاشخاص او الممتلكات ، لخلق حالة من الرعب و الفزع ، بغية تحقيق اهداف معينة .

- يتضح من مفهوم إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب إنما نص على مجموعة من عناصر الاساسية تتمثل في استخدام وسائل معينة الهدف منها وهي الإخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع للخطر .

- إن المشرع الجزائري خرج من القواعد و الأحكام العامة في الإجراءات الجزائية في مواجهة جرائم التنظيم الإرهابي و جعل لها إجراءات خاصة ، اتسمت بالتشديد و التوسع في كافة مراحل الدعوى الجزائية .
- إن استراتيجية الجزائرية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب استراتيجية تتوزع ما بين نظام المساءلة الجنائية يقوم على توسيع دائرة التجريم وفرض عقوبات قاسية و مشددة ، و بين نظام العدالة تصالحية يهدف إلى فتح الباب أمام المتورطين في الأعمال الإرهابية للتوبة وذلك عن طريق تخفيف العقوبات و الإعفاء منها نهائيا حسب كل حالة .
- إن الهدف من التنسيق الجهود الدولية في المجال القضائي هو التخلص من مشكلة لحدود الاقليمية بين الدول ، التي تحول دون قدرته على لمحكمة الجاني طبقا لقانونها او تنفيذ العقوبة عليه .

- تفعيل الآليات التعاون الدولي في مجال القضائي و الأمني ، بهدف التصدي للجرائم بكافة أنواعها و يظهر ذلك جليا في إجراءات التسليم و الإنابة القضائية و كذلك تبادل المعلومات .

وبناء على ما تقدم من النتائج التي تم عرضها نتبعها ببعض التوصيات التي نرى انه

يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار

- ينبغي المشرع انشاء قضاء مؤهل و مختص في النظر في قضايا الإرهاب.
- انشاء شرطة قضائية خاصة تكون مخصصة بقضايا الإرهاب لتساعد في حسم سرعة الإجراءات ، وذلك تحت اشراف قضائي كامل لكل ما تتخذه من إجراءات .
- السعي نحو عقد مؤتمر دولي يتم من خلاله وضع تعريف واضح و محدد للإرهاب يشمل كافة صوره و اشكاله .
- العمل على تظافر الجهود الدولية و الاقليمية لمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل في العمليات الإرهابية ، و هو ما يستدعي اخلاء العالم من اسلحة الدمار الشامل .
- يجب إعادة النظر في الجرائم الدولية التي حددها نظام روما و ذلك بإضافة جرائم أخرى ذات خطورة ومنها جريمة التنظيم الإرهابي.

قائمة المراجع

و المصادر

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

1. سورة البقرة الآية 40

2-مصادر الدولية

1. من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي مرسوم الرئاسي 94-181 مؤرخ في27 يونيو 1994.
2. المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان 1419 سنة 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.
3. المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11-02-2001 ، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001 يتضمن المصادقة اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.
4. المرسوم الرئاسي 07-282 مؤرخ في 23 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على المعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي.

3-مصادر الوطنية

1) التشريع الاساسي :

1. دستور1996 المعدل القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016

2. التشريع العادي:

1. مرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-9-1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب جريدة الرسمية رقم 70 عدل بموجب الامر 95-11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
2. الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 17-07.
3. الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 سنة 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر 21-08 .
4. الامر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995.
5. الامر 95-12 سنة 1995 و المتضمن تدابير الرحمة.
6. قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يونيو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.
7. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26-06-2001.
8. القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006.
9. الامر 21-08 المعدل و المتمم الامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات .

ثانيا : قائمة المراجع

1) الكتب

1. ابو الوفا محمد ابو الوفا – التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكرا و تنظيما و ترويجا ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، قطر ، 2007

2. احسن بوسقيعة – وجيز في القانون جنائي العام –طبعة الرابعة – دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر ،2006.

3. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني ، طبعة 05،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010 .
4. اسامة حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي و المحلي ، دون طبعة ، المكتب العربي الحديث ، مصر ،2009 .
5. أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، طبعة 02 ، عمان ، 2011.
6. بن وراث .م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دون طبعة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2004
7. خليل الحسنين ، ذرائع الارهاب الدولي ، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2012 .
8. سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة ، دون طبعة، دار الجامعة الحديدة ، مصر ، 2008.
9. سليمان عبد الله المنعم ،لتسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، دون بلد ،2007.
10. سمير عالية ، وسيط في شرح قانون العقوبات ، قسم العام، طبعة 01 ،محمد المؤسسة الجامعية للدرسات و النشر و التوزيع،2010 .
11. عامر علي سمير الدليمي ، الجرائم الارهابية في التشريعات و الاتفاقيات الاقليمية و الدولية وطرق مكافحتها ، دون طبعة ،مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ،الاردن،2019.
12. –عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دون طبعة ،ديوان مطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.
13. عبد العزيز سعد ، اصول اجراءات امام المحكمة الجنايات ، دون طبعة دار الهومة ، الجزائر ، 2010

14. عبد الرحمان توفيق احمد ، شرح الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر ،،الاردن ، 2011 .
15. عبود سراج ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دون طبعة ، منشورات دامعة دمشق ،سوريا ،2011.
16. عصام عبد الفاتح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2008 .
17. – عكاشة عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،1994.
18. عمر خوري ، سياسة العقابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دون طبعة ،دار الكتاب حديث، جزائر ،2010.
19. –عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010.
20. فتيحة بن ناصر ماجستير في لقانون ، حد من ضمانات اجراءات المتهمين بالجرائم الارهابية ، دون طبعة ، دراسة مقارنة ،مصر، 2011.
21. –قاضي سالم روضان الموسوي ، فعل الارهاب ، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاردن ،2010.
22. كامل السعيد ، شرح قانون الاصول المحاكمة الجزائية ، دون طبعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2008.
23. لينا بن طالب ،غسل الاموال و علاقته بمكافحة الارهاب ،دراسة مقارنة ، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2011 .
24. كامل السعيد ، شرح قانون الاصول المحاكمة الجزائية ، دون طبعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2008 ،

25. –محمد المتولي – تخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الارهاب –دراسة مقارنة ، طبعة01، مجلس النشر العلمي ، دون بلد ،2006 .
26. محمد بن الاخضر ، اليات دولية لمكافحة جريمتي تبيض الاموال و تمويل الارهاب دولي ، دون طبعة ، نشر جامعي جديد ، الجزائر، 2016.
27. محمد حسين يوسف محسين، الارهاب الدولي و شرعية المقاومة ، طبعة 01 ، دار الوائل للنشر ، الاردن ، 2012 .
28. محمد سعد الهويدي، مكافحة جرائم الارهاب ، طبعة 01، دار الوائل للنشر، الاردن ، 2011 .
29. محمد سلامة الرواشد –اثر قوانين مكافحة الارهاب على الحرية الشخصية – طبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010
30. محمد عزيز شكري ، الارهاب ، دون طبعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1991 .
31. –محمد علي سويلم ، احكام الموضوعية و اجرائية للجريمة المنظمة ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2009.
32. محمد عودة جبور ، جرائم الواقعة على امن الدولة و جرائم الارهاب ، طبعة 01 ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، 2009.
33. محمد مقدم ، الافغان الجزائريون من الجماعة الى القاعدة ملفات تحقيقات الارهابية ،دون طبعة ، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار – الجزائر ، 2002
34. –محمد نصر محمد ، مكافحة الارهاب الدولي ، طبعة 01، دار الراية للنشر ، الاردن، 2012.
35. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، طبعة 09 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009.
36. معن خليل العمر ، جرائم المستحدثة ، طبعة 01 ، دار الوائل للنشر ، الاردن ، 2012.

37. محمود داوود يعقوب، مفهوم القانوني للإرهاب ، دراسة تحليلية تأصليه مقارنة – طبعة 01 ، منشورات الزين الحقوقية ، دون بلد النشر ، 2011
38. مشهور بخيث العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، طبعة 02، دار االثقافة للنشر ، الاردن ، 2011.

39. منتصر سعيد حمودة ، الارهاب ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007
40. هيثم فالح شهاب ، جريمة الارهاب و سيل مكافحتها ، طبعة 01،دار الثقافة لنشر و التوزيع، الاردن، 2010.
41.
42. – وليد قارة ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، طبعة 01 ،دار الايام ، الاردن ، 2017.

2) الاطروحات و المذكرات

1. عقبة شنيني ، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ،جامعة خيضر، بسكرة، 2014
2. فاطمة وناس ، المصالحة الوطنية كألية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،2013.

3) المقالات والمجلات

1. بـن يحـي نعيمـة ، الانابـة القضـائية كأليـة التعـاون الـدولي فـي مجـال مكافحـة الجـرائم، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية ، جامعـة مـولاي الطـاهر سعيدة–
2. زمـام فاطمـة ،الجماعـات الارهابيـة العـابرة لحـدود فـي افريقيـا منطقـة السـاحل و تهديـد اسـتقرار دول المنطقـة ، مجلـة اكاديميـا للعلـوم السياسـية المجلـد 06 العدد 02 الجزائر، د س
3. شـاير نجـاة ، ضـمانات الحـق فـي المحاكمـة العادلـة اثنـاء مرحلـة المحاكمـة فـي المـواد الجزائيـة ، معهـد العلـوم القانونيـة والاداريـة ، مركـز الجـامعي غليزان.
4. عمرانـي كمـال الـدين ،تجـريم الإرهـاب فـي القـانون الـدولي ، مجلـة البحـوث القانونيـة و السياسـية ، مجلـد 03 –العـدد 16 ، المركـز الجـامعي صـالحي أحمد– النعامة،2021
5. غزالـي نصـيرة –رزق الله العربـي بـن مهيـدي –المحاكمـة العادلـة فـي القـانون الجزائـري –مجلـة الحقـوق و العلـوم السياسـية – جامعـة عمـار الثليجـي – الاغواط العدد الرابع 2019
6. لوينسـي علـي –قـراءة النصـوص القانونيـة الجزائريـة المعنيـة بمكافحـة الارهـاب –مجلـة المعـارف –السـنة الحاديـة عشـر – العـدد 21–ديسـمبر 2016

7. مكـي بـن سـرحان – الحـبس المؤقـت و اثـره علـى مبـدأ الحـق فـي البـراءة – مجلــة القــانون والعلــوم السياســية –المجلــد 04 العــدد 02 – 08 جــوان2018 .

خلاصة الموضوع

تعتبر الأعمال الإرهابية أوسع الجرائم انتشارا وأكثرها استقطابا و أشدها تأثيرا، لما لطبيعتها الاستثنائية العالمية، ذلك أن الإرهاب ليس له دين ولا مذهب ولا جنسية ولا دولة أو وطن اذ أصبح الجريمة رقم واحد على المستوى الدولي لاسيما مع بداية القرن الواحد والعشرين الأمر الذي يدفع لتسريع توظيف آليا الوقاية منه فضلا عن سبل مكافحته ورد أخطاره.

وعليه تناولت موضوع السياسة الجنائية لمواجهة التنظيمات الإرهابية بصورة تحليلية ، ففي الفصل الأول تعرضت الى ماهية الإرهاب بذكر تعريفه الفقهي و في الشريعة الاسلامية وكذلك موقف التشريعات العربية و الغربية و موقف المشرع الجزائري منه وكما تطرقنا إلى بيان اهم صور الأفعال الإرهابية التي ذكرها المشرع في نص المادة 87 مكرر من الأمر الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كما تطرقنا إلى السياسة التجريمية و العقابية لمواجهة جرائم التنظيم الإرهابي و ذلك بذكر أركان و قمع هذه الجريمة ، أما السياسة العقابية التي وضعها لمشرع وذلك بتصنيف هذه الجريمة جناية و واقر لها عقوبات صارمة و فق لنص المادة 87 مكرر 03 تتمثل في السجن المؤبد و 10 الى 20 سنة سجن مؤقت ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية ، و في الحالات الاستثنائية يمكن للجاني ان يستفيد من الإعفاء و التخفيف.

اما في الفصل الثاني فتعرضت فيه إلى أهم الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري سواء في مرحلة قبل المحاكمة او أثناء مرحلة المحاكمة و الى أهم الضمانات الموضوعية و الإجرائية التي وضعها المشرع من حماية حقوق المتهم الارهابي .

ليس للإرهاب حدود ولذلك الزمت الدول بالتعاون فيما بينهم ، و يتحقق التعاون الدولي عن طريق وسائل وطرق عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد

منها، والتي أصبحت اليوم هاجس يهدد العلاقات الدولية، وهذا التعاون قد يكون وسائل أمنية وقضائية وغيرها، تضمنته الإتفاقيات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية. و من بين هذه الإتفاقيات اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

The conclusion

Terrorist acts are considered the most widespread, most polarizing, and most influential crimes, due to their exceptional and global nature, as terrorism has no religion, sect, nationality, state or homeland. Mechanisms of prevention as well as ways to combat it and respond to its dangers.

Accordingly, I dealt with the issue of criminal policy to confront terrorist organizations in an analytical way. In the first chapter, I dealt with the nature of terrorism by mentioning its jurisprudential definition and in Islamic law, as well as the position of Arab and Western legislation and the position of the Algerian legislator towards it. 87 bis of Ordinance Order 66-156 of Safar 18, 1386 in 1966, which includes the amended and supplemented Penal Code.

We also touched on the criminal and punitive policy to confront the crimes of the terrorist organization by mentioning the elements and suppression of this crime. As for the punitive policy that it set for a legislator, by classifying this crime as a felony and approving severe penalties for it according to the text of Article 87 bis 03 represented in life imprisonment and 10 to 20 years of temporary imprisonment, in addition to complementary penalties, and in exceptional cases, the offender can benefit from exemption and mitigation.

As for the second chapter, I dealt with the most important special procedures set by the Algerian legislator, whether in the pre-trial stage or during the trial stage, and the most important substantive and procedural guarantees established by the legislator to protect the rights of the terrorist accused.

Terrorism has no borders, and that is why countries are obligated to cooperate with each other, and international cooperation is achieved through many means and methods that can be resorted to to prevent or limit the occurrence of terrorist operations, which today has become an obsession that threatens international relations, and this cooperation may be security, judicial and other means, included in international agreements Or as recommended by international organizations. Among these agreements is the Arab Convention against Terrorism.

الفهرس

جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة -الجزائر ---------- 1

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل م د " ---------- 1

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية ---------- 1

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب ---------- 2

المطلب الأول: تعريف الإرهاب ---------- 2

الفرع الأول: التعريف الفقهي ---------- 3

الفرع الثاني :التعريف في الشريعة الإسلامية ---------- 5

الفرع الثالث: التعريف القانوني ---------- 7

المطلب الثاني :صور الأفعال الإرهابية ---------- 16

الفرع الأول : الأفعال الارهابية التي تمس بالافراد ---------- 16

الفرع الثاني : الأفعال الارهابية التي تمس باستقرار امن الدولة ---------- 18

الفرع الثالث : تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية. ---------- 20

المبحث الثاني : سياسة التجريم و العقاب لجريمة التنظيم الإرهابي ---------- 23

المطلب الأول : : أركان جريمة التنظيم الإرهابي ---------- 23

الفرع الأول : الركن المفترض ---------- 24

الفرع الثاني: الركن المادي ---------- 31

الفرع الثالث: الركن المعنوي ---------- 35

المطلب الثاني : قمع الجرائم التنظيم الارهابي ---------- 37

الفرع الأول :العقوبات المقررة ---------- 38

الفرع الثاني : مشروع العدالة التصالحية ---------- 41

خلاصة الفصل الاول ---------- 45

المبحث الأول :الإجراءات الوطنية لمواجهة جرائم التنظيم الإرهابي ---------- 49

المطلب الاول : مرحلة جمع الإستدلالات و التحقيق في الجرائم التنظيم الإرهابي ---------- 49

فهرس المحتويات

50 ---------- الفرع الأول :مرحلة جمع الاستدلالات بشأن المتهم الارهابي

53 ---------- الفرع الثاني : مرحلة التحقيق في جرائم التنظيم الارهابي

59 ---------- المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة

60 ---------- الفرع الاول : المحاكم المختصة

63 ---------- الفرع الثاني : ضمانات المتهم

70 ---------- المبحث الثاني : التعاون الدولي لمواجهة التنظيم الإرهابي

70 ---------- المطلب الاول : الاتفاقيات ا لدولية لمكافحة الارهاب

71 ---------- الفرع الاول : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

73 ---------- الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997

75 ---------- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 : الفرع الثالث :

76 ---------- المطلب الثاني : صور التعاون الدولي

76 ---------- الفرع الأول : في مجال الامني

78 ---------- الفرع الثاني : في مجال القضائي

90 ---------- خلاصة الفصل الثاني

91 ---------- خاتمة